Commitment to what is Necessary As an Idea to Embody the Element of Morality in Law

Professor Doctor
Mohammed Sulaiman Alahmed
University of Sulaymaniyah
College of Law
and Visiting Professor at the University of Sharjah
Prof.alahmed@gmail.com

Assistant Professor Doctor
Tahsin Hamad Smael
Soran University
College of Law
Political Science and Management
tahsin.smael@soran.edu.iq

Receipt Date: 7/8/2022, Accepted Date: 22/9/2022, Publication Date: 25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Some actions do not come from the law, but rather from the moral will of a person, and these actions are necessary for people to do because a person is a moral being whose existence is determined by his relationship with values. And, since ethics is one of the normative sciences that link the end to the means, that is, of a person study is not limited to what is an object, or a current situation, but it should be. Therefore, task of a person is to set conditions that must be met in human will and actions in order to become the subject of legal and ethical rulings. This is because there is a close relationship between law and morality, and despite the absence of a legal rule that obliges individuals to do actions, such as extending a hand and helping others, or directing someone to a hospital, however, there is a benevolent will besides the duty that people must perform as a pillar of morality and compliance with the moral law. As long as the ethical behavior includes the necessity of

adhering to the duty, and in the event of a violation of the moral imperative, it has violated the moral responsibility. This is because the moral duty imposes on a person two duties: a positive duty through helping others and the breadth of others, and a negative duty imposed by not assaulting others. Besides that the person who adheres to the first duty obtains an honorable non-financial moral reward, always longer, influenced and more, and strengthens his behavior and obtains satisfaction in himself, but if he does not he adheres to the second duty because he deserves to receive appropriate punishment. Nevertheless, although this moral imperative does not include any of the technical or tactical legal standards, it is characterized by the capacity of specialization and obligation when a person feels when he expresses his willingness to help others, so it immediately becomes a binding rule despite its lack of codification and retention of its noble value, and has committed itself to what is it is necessary, so it is not necessary to codify these fine and wonderful ethics.

Keywords: Ethics, Law, Obligation, Duty, Natural Obligation, Good Faith, Contract, Responsibility.

الالتزام بما هو لازم
كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون

أستاذ دكتور
محمد سليمان الأحمد
جامعة السليمانية ـ كلية القانون
والأستاذ الزائر في جامعة الشارقة – الامارات
Prof.alahmed@gmail.com

أستاذ مساعد دكتور
تحسين حمد سمايل
جامعة سوران ـ كلية القانون
والعلوم السياسية والإدارة
tahsin.smael@soran.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٨/٧, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٩/٢٢, تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

الملخص

إن بعض الافعال لا يكون مصدرها القانون، بل الوازع الاخلاقي للانسان، وهذه الافعال لا تؤدى طواعية، بل هي لازمة على الاشخاص ، لأن الانسان كائن اخلاقي يتحدد وجوده من علاقته بالقيم، وبما أن الاخلاق من العلوم المعيارية التي تربط الغاية بالوسيلة، أي لا تقتصر الدراسة فيها على ما هو كائن، أو الاوضاع الراهنة، بل تنصب على ما ينبغي أن يكون ، لذا أن مهمتها هي وضع الشروط التي يجب توافرها في الارادة والافعال الانسانية لكي تصبح موضوعاً للاحكام القانونية والاخلاقية، لأن هناك علاقة وطيدة تربط القانون بالاخلاق، وعلى الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تلزم الافراد بالقيام بافعال ينحصر مصدرها في القيم الخُلقية، كمد يد المساعدة ومعاونة الآخرين، أو ارشاد أحد إلى مشفى، إلا أن هناك ارادة خيرة إلى جانب الواجب يلزم الاشخاص القيام بها كدعامة للاخلاق والامتثال للقانون الاخلاقي، مادام السلوك الاخلاقي يتضمن ضرورة الالتزام بالواجب، وفي حالة مخالفة المقتضى الاخلاقي يكون قد أخل بالمسؤولية الاخلاقية، لأن الواجب الاخلاقي يفرض على الانسان واجبين: واجب ايجابي من خلال معاونة غيره واسعاد الآخرين، وواجب سلبي يفرضه بعدم الاعتداء على الغير، إلى جانب ذلك فإن الشخص الذي يلتزم بالواجب الأول ينال ثواب معنوي تكريمي غير مالي، أبعد أجلاً وتأثراً واكثر دوماً، ويعزز سلوكه ويحصل على رضى في نفسه، أما إذا لم يلتزم بالواجب الثاني فأنه يستوجب أن ينال عقاب مناسب، مع ذلك ورغم أن هذا الالزام الاخلاقي لا يتضمن أي معيار من المعايير القانونية الفنية أو التكتيكية، إلا أنها تتصف بصفتي التخصص والالزام لدى شعور شخص عندما يبدي استعداده لمساعدة الآخرين، فتنهض على الفور قاعدة ملزمة رغم عدم قوننتها واحتفاظها بقيمتها النبيلة، وقد التزم بما هو لازم عليه، لذلك ليس من الضروري قوننة هذه الاخلاقيات الجميلة والرائعة.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، القانون، الالتزام، الواجب، الالتزام الطبيعي، حسن النية، العقد، المسؤولية.

مقدمة (Introduction)

ليس للقانون، بل ليس عليه، أن يحدد كل ما هو لازم فعله على الأشخاص، إلا إذا إرتبط ذلك بحقوق مقابلة للغير واجبة الاحترام، وبالتالي ينبغي على القانون إحاطتها بالحماية اللازمة، إلا أن بعض ما هو لازم على الأشخاص فعله لا يكمن مصدره في القانون، بل في الوازع الأخلاقي للإنسان، فالذي يُنبِّـه ضريراً إلى أخذه الحيطة من وجود حفرة أمامه، والذي يلقي بنفسه في البحر لينقذ غريقاً، والذي يخرج طفلاً كان عالقاً في مصعد، والذي يحذر قائد سيارة في الطريق المقابل إلى وجود حادث، والذي والذي، إلى ما لا نهاية من أمثلة عملية، كل هؤلاء لا يلزمهم القانون بشيء، لكن إلتزامهم ناجم عن إعتقادهم بما هو لازم عليهم فعله.

إن مشكلة البحث تدور حول تحديد نطاقه، فما عاد نطاق هذا البحث محدداً بالأخلاق، بل هو داخلٌ في مجال القانون أيضاً، هنا يثور التساؤل، لو أن القانون تدخل في هذا الالتزام، لما بقي إلتزاماً أخلاقياً، أو على الأقل أنه يتحول إلى إلتزام طبيعي! والحقيقة أن البحث عن دور القانون لا يكون في مجال مصدرية هذا الالتزام، بل في الأثر المترتب عليه، فما عاد الجزاء القانوني مقتصراً على العقاب، بل شمل الثواب أيضاً، وتأتي صورة الثواب أحياناً في شكل إعفاء من المسؤولية، فعلى سبيل المثال يعفي القضاء الانكليزي المستشفى الذي يستقبل الحالات الطارئة من المسؤولية الناشئة عن الامتناع عن إستقبال المرضى لعدم وجود أسرَّة فارغة لسببٍ بسيط، هو أن إدارتها نشرت يافطة على باب الطواريء تعلن عن أسفها لاستقبال المرضى لعدم وجود الأسرَّة، مع الاشارة إلى عنوان أقرب مستشفى فيه خدمة الطوارئ[1]، فهذا الاعلان لا يلزم القانون المستشفى بابرازه، لكن إبرازه أعفاها من المسؤولية، كما أن الالتزام بما هو لازم يبرز مقدار ما يتمتع به الملتزم من حسن نية، لطالما رتَّب القانون عليه أثراً بالغاً.

خطة البحث: سيكون البحث موزعاً حسب الخطة الآتية:

- المقدمة
- المبحث الأول تأصيل مبدأ الالتزام بما هو لازم, وفيه مطلبان:
- المطلب الأول : تأصيل المبدأ في ضوء الصلة بين القانون والأخلاق
- المطلب الثاني : المنبع الأخلاقي للمبدأ ومصبَّــه القانوني
- المبحث الثاني : التأثير القانوني لمبدأ الالتزام بما هو لازم, وفيه مطلبان:
- المطلب الأول : تأثير المبدأ على الجزاء القانوني
- المطلب الثاني : آثــار عدّ الملتزم بما هو لازم حسن النية
- الخاتمة

ومن الله التوفيق..

المبحث الأول
The First Topic
تأصيل مبدأ الالتزام بما هو لازم
Rooting the Principle of Linking with what is Necessary

على الرغم من وجود قواعد اجتماعية كثيرة تهدف إلى تنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع، فإن القواعد القانونية تعتبر من أهم هذه القواعد بما لها من شأن في تنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع في زمان ومكان معينين، وقد يرجع المنبع للالتزام بهذه القواعد إلى قواعد الاخلاق، إلا أن هذه القواعد لا تحدد كل ما هو لازم فعله على الاشخاص، رغم ذلك يلتزم الشخص به كما هو لازم عليه، عليه نحاول تأصيل هذه الحقيقة في ضوء الصلة بين القانون والاخلاق في مطلبين، نخصص الأول للكلام عن تأصيل مبدأ الالتزام بما هو لازم في ضوء الصلة بين القانون والاخلاق، أما الثاني نتناول فيه المنبع الاخلاقي للمبدأ ومصبه القانوني.

المطلب الأول
The First Requirement
تأصيل المبدأ في ضوء الصلة بين القانون والاخلاق
Rooting the Principle in view of the Link between Law and Morals

إن القوانين لا توجد من فراغ، بل تنشأ من رحم إجتماعي تسوده أخلاقيات عامة وأخلاقيات خاصة، يؤطرها البعض في صورة أعراف، ويراها آخرون أنها تقاليد وعادات، ويمكن عدَّها نواميس موروثة أثَّرت في تكوينها مناشيء عدة. وعلاقة القانون بعيدة أن تكون علاقة بسيطة بعوامل نشأته، ومنها الأخلاق، فكلاهما معني بمستويات معينية من السلوك، من الصعب جداً أن يعيش المجتمع البشري بدونها، فكثير من القواعد القانونية مصدرها الاخلاق، وكثير ما يلتزم المرء بالالتزام به، إنما يلتزم به طوعاً دونما وجود قاعدة قانونية مكتوبة تلزمه، لذلك نبين تأصيل مبدا الالتزام بما هو لازم من خلال حقيقة الصلة بين القانون والاخلاق وذلك في فرعين، نخصص الأول، للصلة بين القانون والاخلاق، والثاني لأساس المبدأ بين القانون والأخلاق.

الفرع الأول
The First Branch
حقيقة الصلة بين القانون والاخلاق
The Truth about the Relationship between Law and Morals

إن الاخلاق طراز نوعي للسلوك الانساني ويتداخل مع القانون ويعتمد احدهما على الآخر إلى درجة بالغة التعقيد، ومعنى الاخلاق الحقيقي اطاعة القانون، فالأول معيار اختيار صلاحية الثاني رغم تمتع كل منهما بمنطقة نفوذ خاصة به، فكليهما مرتبطان بنظام القيم الذي يعطي لحياة الانسان معناها وهدفها، وتكون غايتهما واحدة، وهي تنظيم اعمال الافراد والشعور بالطمأنينة والاستقرار[٢]، ولكن ما حقيقة الصلة بين القانون والاخلاق؟ وما علاقة علم القانون بعلم الاخلاق، وعلاقة قواعد القانون بقواعد الاخلاق؟، هذا ما نحاول الاجابة عليه من خلال المقصدين الآتيتين.

المقصد الأول
The First Objective
الصلة بين علم القانون وعلم الاخلاق
The Relationship between the Science of Law and the Science of Ethics

إن القانون يتصل بالاخلاق بعلاقة وطيدة، فالانسان كائن اجتماعي بطبعه، فلا غنى له عن الحياة في المجتمع، فهو عاجز بمفرده عن تأمين مختلف احتياجاته واشباع رغباته، غير أن الحياة في الجماعة تتطلب تنظيم سلوكي لافرادها وعلاقاتهم عن طريق وضع قواعد تبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات لتجنب اختلال التوازن، محققاً بذلك مصلحة مشتركة بينهم.

إن علم الاخلاق هو العلم بالفضائل وكيفية اقتنائها ليتحلى بها الانسان، والعلم بالرذائل وكيفية توقيها ليتخلى عنها، والالمام بقواعد السلوك الانساني ومعرفة المقياس الذي تقاس به اعمال الانسان الارادية فيحكم عليها بأنها خيراً أوشراً مع تحديد الجزاء لكل منها، اذن الاخلاق هي من العلوم المعيارية موضوعها الاحكام القيمية التي تظهر على تصرفات الانسان من أنها خير أو شر[٣]، والتي تقوم على اساس تقويمي من خلال ربط الوسيلة بالغاية[٤]، لأن الظاهرة التي يحكمها علم الاخلاق هي ظاهرة ارادية، ويضع المعيار الذي يستوجب مراعاته وبموجبه تقاس قيم الافعال الانسانية ويهتم بدراسة ما ينبغي أن يستقر عليه السلوك الانساني، بمعنى يضع قوانين الافعال الانسانية ومثلها العليا[٥]، ويفهم من ذلك أن التبعة الاخلاقية لا تكون إلا إذا وجدت الارادة، مما لا دخل لارادة الانسان فيه لا يسأل عنها، فالاعمال التي ليس في طاقة الانسان التحرز عنها والتي غلب فيها على نفسه،

لا يسأل عنها، كأعمال المجنون والمغمى عليه واعمال المكرَه، عليه إذا وجدت الارادة وجدت المسؤولية، فإن لم توجد فلا مسؤولية، لأن القيم الخلقية ثابتة والذي يتغير هو تطبيقاتها[٦].

أما القانون فهو علم اجتماعي متخصص في دراسة القواعد والقوانين العامة التي تقوم على تنظيم العلاقات المجتمعية بين الاشخاص، وهذه القواعد القانونية يلتزم بها المجتمع وتطبق على الكافة، وموضوعها الانسان وسلوكه مع غيره، اعماله وردود افعاله.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل القانون علم قائم بذاته؟

لا ريب أن القانون علم ولكن لا يتسم بطابع الاستقلال والاحادية، فلو نظرنا إليه نظرة ابستمولوجية[٧] من الابتعاد عن الربط التخريجي في القانون من خلال البحث عن المقاصد الخفية للقانون أو البحث الدلالي لنص القوانين، فالقانون يحتاج لاكتساب هذه الممارسات من خلال الاتصال معرفياً بالعلوم الأخرى، كعلم الاجتماع وعلم المنطق وعلم الاخلاق وعلم الاقتصاد وغيرها من العلوم، فالقانون المدني على سبيل المثال، لا يمكننا القول أنه علماً دون استحضار العلوم الأخرى التي ستحلله لنا، فقد يحتاج لعلم التاريخ الذي يبرز اصوله ونشأته، وعلم اصول الفقه لاستظهار علاقته بالفقه الاسلامي والفقه اللاتيني، وعلم الاجتماع لتبيان أثر تلقيه في النفوس والمحاكم لتصحيح اخطائه وعلله، وعلم المنطق لابراز واظهار حآلات هذا القانون في القضاء ومنطق تعامل القاضي معه، وعلم اللغة لتحليل النصوص داخلياً وربطها بالواقع، ويهمنا ربطه بعلم الاخلاق من حيث دراسته وتنظيمه لسلوك الانسان في المجتمع والدوافع وما وراء ارتكابه لفعل يخالف القيم و العادات، وبهذا الشكل فإن الاتصال المعرفي بين العلوم التي ذكرناها بعلوم القانون تخرج القانون من اللاعلمية إلى العلمية من خلال انشاء دائرة تداولية لعلم القانون حتى لا يبقى منفصلاً عن النسق العام[8].

وما يهمنا في دراستنا، هي صلة علم الاخلاق بعلم القانون، فالصلة بينهما وطيدة ومعقدة، لأن كليهما مرتبطان بنظام القيم الذي يمنح لحياة الانسان معناها وهدفها، فالإنسان كائن اخلاقي يتحدد وجوده من خلال علاقته بالقيم[٩]، والقانون يستمد القيم من علم الاخلاق وينظمها في قاعدة قانونية يلزم بها الجميع، حكاماً ومحكومين، للمحافظة على الكرامة الانسانية وحقوق الأفراد وحرياتهم والسكينة الاجتماعية، فالصلة بين الاخلاق والقانون تدور حول الارادة، وهي الارادة الحرة الواعية بذاتها والتي تعين افعال الانسان، فالاخلاق كما يقول جانب من الفقه[١٠]، هي وعي الانسان بأن حريته أي قيمته اللامتناهية لا تقوم في السيطرة على الاشياء، وإنما في السيطرة على ذاته هو، إذ أن شخصه هو القيمة والينبوع للفعل الاخلاقي، والاخلاق تمثل الجانب الواقعي لمفهوم الحرية، فالارادة توجد بداية من أجل ذاتها والتعين الذاتي لها يكون عنصراً من مفهومها، فتتخذ شكل حق

أو قانون، ووفقاً له لا تكون الارادة شيئاً إلا إذا كان ملكاً لها، واساس الاخلاق هنا هو مبدأ تحديد الارادة لذاتها وعدم خضوعها لأية سلطة آنية من الخارج، وبالاخلاق يصبح الانسان سيد لنفسه وافعاله؛ بمعنى أن الانسان يكون مسؤولاً عن الافعال التي يقوم بها عندما يتحقق في علم عيني، فهنا يظهر دور القصد والمسؤولية، والقانون هو المكلف في تحديد ارادة الانسان فيما يعد مخطئاً أو غير مخطءٍ، وهنا تنتقل الارادة الذاتية الداخلية في الانسان بفعله إلى موضوعٍ أو ظروفٍ خارجية، فيحدث تغيراً في الواقع الموجود، وبذلك تشعر الارادة بمسؤوليتها، ومن ثم يظهر دور القانون بجلاء في وضع حد للارادة لا سيما أنه يسعى دائما إلى كسر الحدود التي تقف في طريقها.

عليه وعلى الرغم من وجود جدل حول مفهوم القانون وصبته بالاخلاق، والذي يرجع إلى اكثر من الفي عام، إلا أن هناك اتجاهان اساسيان في ذلك هما المذهب الوضعي والمذهب غير الوضعي، فالأول يرفض بشدة وجود صلة بين القانون والاخلاق، ويلحُّ أصحابه على أن القانون يجب أن يعرف دون أن يتضمن في محتواه عناصر اخلاقية، وعدم وجود ارتباط في مفهومي حكمي القانون والاخلاق، وبين ما يفرضه القانون وبين ما تتطلبه العدالة، وبين ما هو كائن وبين القانون كما يجب أن يكون[١١].

أما اصحاب النظريات اللا وضعية، رغم أنهم لا ينكرون الفصل بين ما هو قانوني أو ما هو اخلاقي، ورغم تأييدهم بأن مفهوم القانون يجب أن يحتوي في مضمونه عناصر اخلاقية، فأنهم لا يخرجون من القانون عنصري الشكلية والتأثير الاجتماعي، فالذي يميز اللاوضعيين أو الطبيعيين هو اصرارهم بأن مفهوم القانون يجب أن يتضمن عناصر اخلاقية فضلاً عن العنصرين المشار إليهما اعلاه[١٢]، لأن الغاية الخارجية التي يرمي إليها نظام قانوني معين في اغلب الأحوال تكون الغاية ذاتها التي يرمي إليها النظام الاخلاقي في مجتمع ما[١٣]، لذلك نحن نميل إلى الاتجاه الثاني أنه ليس المتعذر الفصل بين القانون والاخلاق، لا سيما أن القانون وجد لتنظيم سلوك الافراد داخل مجتمع ما، لأجل الاستقرار والوئام والسكينة الاجتماعية.

المقصد الثاني
The Second Objective
الصلة بين قواعد القانون وقواعد الاخلاق
The Relationship between the Rules of Law and the Rules of Morality

قواعد الاخلاق هي قواعد السلوك التي يهتدي إليها الانسان بفطرته السليمة، ويسترشد بها العقل في التمييز بين الخير والشر[١٤]، أما قواعد القانون فهي موضوع القانون، تتجسد في تنظيم العلاقات الاجتماعية بقواعد يتوفر لها العمومية والتجريد والالزام، تكفل السلطة

العامة في الجماعة في تنفيذها جبراً عند الاقتضاء، أو توقيع الجزاء على الخارجين على اوامرها أو نواهيها[15]، فقواعد الاخلاق تمارس دوراً فعالاً ومهماً في مسألة الضبط الاجتماعي في المجتمع، شأنها في ذلك شأن قواعد القانون، فلها علاقة وطيدة، قد يلتقيان، أو ينفصلان عن بعضهما.

أولاً- مميزات قواعد القانون عن قواعد الاخلاق: حقيقة هناك عدة اختلافات بين قواعد القانون وقوعد الاخلاق منها.

١- من حيث الغاية: فغاية قواعد القانون نفعية وواقعية، وهي حفظ النظام في المجتمع والبقاء عليه بتحقيق الاستقرار والعدالة القانونية فيه مراعية في ذلك ما هو كائن بالفعل، نموذجها الشخص العادي؛ أما غاية قواعد الاخلاق، مثالية، تهدف إلى الكمال والارتقاء بالسلوك الانساني إلى المستوى المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه هذا السلوك، فهي ترسم أنموذجاً للانسان الكامل على اساس ما يجب أن يكون، لا على اساس ما هو كائن بالفعل[١٦].

كما تقتصر قواعد الاخلاق على مجرد بيان الواجبات دون مجاوزة ذلك إلى تقرير الحقوق، أما قواعد القانون فتفرض الواجبات وتقرر الحقوق[١٧]، فمثلاً يفرض القانون واجب الوفاء بالدين في موعد الاستحقاق ويجعل للمتعاقد الآخر حقاً في استيفاء ذلك الدين، كما يفرض القانون واجب بألا يتعسف أحد عند استعمال حقه، ويجعل للطرف الآخر رخصة باستعمال حقه في الاعتراض عند التعسف في استعمال الحق.

٢- من حيث حدود كل منهما: قواعد الاخلاق واسعة الحدود تحكم مختلف الواجبات التي تقع على عاتق الفرد في حياته، كواجبه نحو نفسه وتجاه غيره كمساعدة الغير والتضحية في سبيل اسعاد الآخرين، والامتناع عن الاعتداء على الغير، فالاخلاق تعني بالمقاصد والنوايا إلى حد كبير، ولا تكفي في الحكم على اعمال الافراد بظاهر سلوكهم، أما دائرة القانون فهي تشمل علاقات الانسان مع غيره من الافراد في المجتمع دون أن تهتم بواجبه نحو نفسه بصورة عامة؛ من جهة أخرى الاخلاق اضيق نطاقاً من القانون في أن قواعد الاخلاق تسعى إلى تقرير الواجبات دون انشاء الحقوق دونما تولد حقاً لصالح طرف آخر، لأنها تخاطب ضمير الفرد؛ أما قواعد القانون تقرر كليهما، الحقوق والواجبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قواعد القانون تنظم اموراً لا شأن لقواعد الاخلاق بها، وذلك بادخال مسائل تتعلق بمصلحة الجماعة واستقرار المعاملات والتي من شأنها أن تتعارض مع القيم الخلقية وتجافي العدالة الفردية، كقواعد التقادم المسقط والمكسب وقواعد الاثبات، لأن غايتها تهدم بعض أعمدة قيم الاخلاق، إذ أن العدالة الفردية تنظر إلى مصلحة الفرد مجرداً من عضويته في الجماعة، ذلك أن استقرار التعامل قد يقتضي من القانون ضم قواعد تناقض في احكامها مضمون الاخلاق وغايتها[١٨]، فالاخلاق تسعى إلى الخير، أما العدالة فهي تقتصر على إحقاق الحق، دون أن يتجاوز إلى تحقيق فضيلة الخير.

٣- من حيث الجزاء: حيث أن القاعدة القانونية تفرض على الافراد من قبل السلطة التنفيذية في الدولة مقترنة بالجزاء المادي لمن يخالفها، في حين أن الجزاء في القاعدة الاخلاقية معنوية تتمثل في تأنيب الضمير واشمئزاز الناس واحتقارهم والاحساس باحتقار الغير[١٩].

ثانياً-منطقة التقاء قواعد القانون بقواعد الاخلاق: ساد الاتفاق حول منطقة شاسعة مشتركة بين قواعد الاخلاق وقواعد القانون، فكلاهما معني بفرض مستويات معينة من السلوك يتمسك بها المجتمع البشري ومن الصعب أن يستمر بدونها، وفي العديد من المستويات يعزز القانون والاخلاق كل منهما الآخر، لا سيما أن المشتغل في القانون في اغلب الأحوال يجد ضالته حينما يستعين بالبعد الاخلاقي الذي يحكم وضع القاعدة القانونية[٢٠].

وقد تم تصوير ثنائية القانون والاخلاق بدائرتين متقاطعتين ومتداخلتين، تمثل الجزء المتداخل والمتقاطع الارضية أو الرقعة المشتركة بينهما، أما الاجزاء الخارجة عن هذه المنطقة، فهي تمثل مجالات متمايزة يهيمن كل منهما على جزء منها، مجال يسيطر فيها القانون، وآخر تهيمن فيها الاخلاق[٢١]، وجدير بالذكر المنطقة التي تلقى فيها القانون بالاخلاق يجعل من المبادئ الاخلاقية سائدة في القانون، وتشتركان في أن مناط كل منهما هو الحياة العملية للانسان فيما يتجه نحو سلوك الانسان بالنظر إلى مثل اعلى حتى يتمكن وضع قواعد عامة للسلوك والافعال تعين على فعل الخير والابتعاد عن الشر[٢٢].

إن الأخلاق ، وهي الحالة المطلقة التي يبتغيها كل مجتمع، هي معيار القانون الحسن، إذ لم تفرض القوانين إلا لمواجهة اختلافات الناس فيما بينهم، بحيث يكون الحق مع جانب، ويكون الحق على الجانب الآخر، أما الصورة المثالية للمجتمع، فهي صورة غير واقعية، تسودها الأخلاق فحسب، وهي صورة بعيدة المنال، ما دام هناك شر بين الناس، لا يعني هذا أن القانون لوحده من يواجه الشر، وأن الأخلاق غير قادرة على التصدي له، لا بل لأن الأخلاق تقتضي الطواعية في الخضوع لقواعدها، أما القانون فضمان تطبيقه يكمن في الجزاء الذي توقعه السلطة العامة، فهو أكثر واقعية من الأخلاق، لكن تبقى الأخيرة هي المعيار الضابط للقانون، بحيث يكون قانون القانون نفسه هي الأخلاق، فالقانون بلا أخلاق، قانون بلا قانون[٢٣].

الفرع الثاني
The Second Branch
أساس المبدأ بين القانون والاخلاق
The Basis of the Principle between Law and Morality

بينا أنه هناك صلة وطيدة بين الاخلاق والقانون، وهذه الصلة بينهما لها اصل تاريخي، كما لها اصل فلسفي، وهذا ما نحاول بيانه من خلال المقصدين الأتيين.

المقصد الأول
The First Objective
الاساس التاريخي للمبدأ
The Historical Basis of the Principle

إن الدارس لعلم الاخلاق والناظر لتاريخه يدرك تماماً أن له ارتباطات وتوغلات مع العديد من العلوم الأخرى، خاصة علم القانون، فعلاقتهما قديمة قدم الانسانية، فالانسان تلقى منذ القدم تربية اخلاقية إلى جانب الضابط الاخلاقي من استخلافه للارض، فضلاً عن عدم ارتباطه بزمن محدد، فالشعوب القديمة لم تكن تعرف التشريع إلا بعد إن مرت قوانينها بمرحلتين، هما مرحلة الاحكام الدينية الالهية، من ثم مرحلة التقاليد والعادات والاعراف، إلى أن وصلت إلى مرحلة تدوين قواعد تقاليدها وعاداتها واعرافها متشبعة بالقواعد الاخلاقية للمجتمع، فالعرف خصوصاً يجري مع التفكير الاخلاقي ويتغير بتغيره، ومن هنا ينبعث الاساس الاخلاقي لقواعد القانون[٢٤].

ويرجع اساس البعد الاخلاقي للقانون إلى فكرة القانون الطبيعي، فيرى ارسطو، وهو مؤسس نظرية القانون الطبيعي، أن من سمات القانون الطبيعي هو الشعور بالعدالة، والعدالة اصلاً هي المساواة الحقيقية، إذن هناك تلازم طبيعي وحتمي بين العدالة والقانون الطبيعي[٢٥]، وبذلك فان القانون الطبيعي لا يخلو من بعد اخلاقي، فهو تحقيق لقيم اخلاقية سامية، إذ يعده انصاره المثل الاعلى للقانون في مقابل القانون الوضعي.

وقد اشتد الصراع بين السوفسطائيون[٢٦] وافلاطون حول الاخلاق، وقد نادى السوفسطائيون ضمن الجانب الاخلاقي بأنه اعتبارات شخصية، وأن الخير هو ما أريد أن افعله والشر على العكس من ذلك ما لا أريد أن افعله، فالاخلاق بهذا تكون نسبية من وجهة نظر الافراد وتتغير من جيل إلى جيل[٢٧]، كما أن الفضيلة عندهم تعني ادارة الوظيفة بنجاح وكفاية، وقولهم بأن ما يبدو لي أنه حق هو حق بالنسبة لي، وما يبدو لك صواب وحقيقة، فهو صواب وحقيقة بالنسبة لك، وهذا يعني أن الصواب والحقيقة أو الخير بالنسبة إلى كل انسان هو أن يفعل ما يلذ له أو ما يحلو له، أي أن الفضيلة هي لذة الفرد، فالانسان عندهم مقياس كل شيء[٢٨].

وهنا انبعث انتقاد افلاطون، بأن القول أن الفضيلة هو اللذة يحمل آثاراً خطيرة ومدمرة على الجانب الاخلاقي للانسان ويهدمه من اساسه، حيث يجعل موضوعية الاخلاق مهدمة، وتجعلها ذاتية نسبية، فلا شر وخير في ذاته في هذه الحالة، بل ستكون الاشياء جميعها خير بالنسبة لي أو لك أو لأي شخص آخر، مما يؤدي إلى ظهور النسبة المطلقة في ميدان الاخلاق، وبذلك نقيم الاخلاق على المشاعر والوجدانيات، غير أن الاخلاق الموضوعية لا يمكن أن تؤسس على أمور كالمشاعر التي تتصل بهذا الفرد أو ذاك؛ لأن غاية السلوك الاخلاقي لا بد أن تقع داخل نطاق العقل الاخلاقي نفسه، لا خارجه، وهكذا

تصبح الاخلاق عندهم وسيلة لا غاية، وسيلة تحقق بها غاية التمتع بالذات[٢٩]، وبذلك فأن افلاطون رفض الاخلاقية السوفسطائية؛ لأنه في نظره هي افكار نسبية لا تعطي استقلالية ذاتية للعقل الخلقي من خير أو شر، ورفض أن تكون الفضيلة لذة، وبذلك قد ابطل افلاطون الاتجاه السوفسطائي الذي اقام الاخلاقية على الوجدان؛ لأن غاية افلاطون جعل القانون الاخلاقي عاماً للناس، لا يتيسر ذلك إلا باقامته على جانب مشترك في طبائع البشر ونعني به العقل، فالفعل الخلقي يتضمن جزاءه في باطنه، وأن الانسان الفاضل يؤدي الفعل الخير كغاية في نفسه وخير لذاته ويرفض وضع غاية الاخلاق خارجها[٣٠].

إن فكرة القانون الطبيعي تعني وجود قواعد قانونية اسبق واعلى من القانون الوضعي، وهي ثابتة وخالدة وتصلح لكل زمان ومكان، وتستند هذه الفكرة بصورة عامة على أمرين: الأول، أن يهيمن على سلوك الافراد قانون طبيعي؛ الثاني، هو الاعتقاد بموضوعية مستلزمات القانون، أي يطبق على الناس كافة سواسية، دون الاهتمام بآراءهم الخاصة ومصالحهم[٣١] ، مع ذلك ورغم احتفاظ القانون الطبيعي بجوهر فكرته عبر العصور إلا أن مضمونها لم يستقر ولم يثبت على حال واحدة، فهذا القانون وحتى مجيء مفكري مدرسة قانون الطبيعة والشعوب ذا محتوى اخلاقي نظراً لاسسه الدينية التي اقامه علماء اللاهوت المسيحيين عليها حتى ظهور مدرسة كروسيوس التي كان ذا طبيعة قانونية محضة، حيث فصل بين القانون والاخلاق، أي القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية، فقد قال توماسيوس وهو أحد تلامذة كرسيوس" أن الاخلاق تمس ضمير الفرد وبالتالي تحقق الطمأنينة أو السلم الداخلي، بينما تهتم القاعدة القانونية بعلاقة الفرد مع الآخرين، أي بنشاط الفرد الخارجي بغية تحقيق السلم في العلاقات الخارجية للفرد"[٣٢] ، وبناءً عليه إن القوانين الطبيعية التي هي جزء من الطبيعة أو حصيلة هذه الطبيعة لا يمكن أن تتضمن ما يجب أن يكون، بل فقط ما هو كائن؛ لأنها لا تصدر عن ارادة بشرية، أي هي ليست بقواعد أو سنن وضعية، فإذا أريد اذن أن تحكم القواعد الطبيعية سلوك الافراد في المجتمع يجب أن تصدر عن ارادة خلاقة، وهذه الارادة الخلاقة لا يمكن إلا أن تكون ارادة الله خالق الطبيعة، ويعني ذلك أن قواعد القانون الطبيعي ستقام على اسس لا عقلية وميتافيزيقية، وهذا ما يخالف منطلقات مذهب القانون الطبيعي التي تقضي بأنه ذات وجود موضوعي، وبالتالي ستكون هذه القواعد مفترضة، افترضها من يسلم بوجودها[٣٣] ، وهذا ما كان وراء ظهور مذهب الوضعية القانونية، حيث يرون اتباعها بالاستقلال التام بين القانون والاخلاق بحجة أن مهمة المهتم والمستغل والممتهن لفقه القانون وفلسفته ينبغي أن تنحصر في حدود الكيان القانوني القائم حيث وجوده مرتبط بصدوره من سلطة عليا في المجتمع تتكفل بتنفيذه، وليس من مهمة المشتغل بالقانون

تجاوز البناء القانوني القائم، فمهمة فقيه القانون مقيد بتفسير النصوص القائمة لا رده إلى المثل العليا الاخلاقية أو الدينية، أو إلى ظروف واعتبارات خارج الاطار القانوني ذاته[٣٤].

عليه ومهما قيل عن الصلة بين القانون والاخلاق، فإن علماء القانون الوضعي يؤكدون على فرضية الاحتواء، حيث تقضي بأن كل نظام قانوني يتضمن بعض المبادئ الاساسية، كاحترام الكرامة الانسانية ومبدأ الحرية الشخصية ومبدأ المساواة ومبدأ التكافل الاجتماعي، ويمكن استجماع كل ذلك في مبادئ العدالة، وهي مبدأ اخلاقي بالدرجة الأولى، ويمكن الادعاء في كل الاحوال ومن ثنايا القانون الوضعي بوجود علاقة بين القانون والاخلاق تتفق مع مذهب القانون الوضعي، فكل القواعد الاساسية فيه هي على شكل مبادئ، فالقاضي عندما لا يجد نص قانوني يطبقه على الواقعة المعروضة عليه يلزم بفصل النزاع، وإلا اعتبر منكراً للعدالة[٣٥] وعليه الاستعانة بمصادر خارجة عن القانون، مما يعني أن يتضمن اجتهاده في بناء الحكم القانوني على معايير اخلاقية كمبادئ العدالة،[٣٦] وبذلك ينشأ ارتباط حكمي بين القانون والاخلاق.

المقصد الثاني
The Second Objective
الاساس الفلسفي للمبدأ
The Philosophical Basis of the Principle

إن العنصر الاساسي والفلسفي لمبدأ الالتزام بما هو لازم يكمن في موضوع الالزام الخلقي الذي يدور حول المشكلة الاخلاقية، وزوال فكرة الالزام تقضي على جوهر الحكمة العقلية العملية التي تهدف الاخلاق إلى تحقيقها، فبدون الالزام تنعدم المسؤولية وإذا انعدمت المسؤولية يضيع كل مأمن في وضع الحق في محله واقامة اسس العدالة، لأن الالزام في القانون الاخلاقي ينبع من ذاته[٣٧]، فتجسيد الاخلاق ضروري في القانون، لما للقانون والاخلاق من صلة وطيدة، إذ أن كليهما مرتبطان بنظام القيم الذي يمنح لحياة الانسان معناها وهدفها ويعطي جمالية لصفتها الانسانية[٣٨]، وبهذا الشكل فإن مبدأ الالتزام بما هو لازم يهدم الخلفية الفكرية التي استند عليها انصار المذهب الفردي بأن الحقوق والحريات الفردية امتيازات طبيعية للفرد وأن شخصية الفرد هو محور القانون وغايته، وكذلك التحيز الكبير من قبلهم لهذه الحرية، حرية الفرد في أن يمتنع عن القيام بعمل، وأنه لا يعد مخطئاً الشخص الذي يمتنع عن عمل دون أية اعتبارت اخلاقية، أو الزام اخلاقي.

جدير بالذكر أن الاساس الفلسفي للصلة بين القانون والاخلاق يدور مع الخير والشر، ويوضح ما يستوجب أن تكون عليه مقابلة الناس بعضهم مع بعض، وتوضيح ما ينبغي أن يقصده الناس في تصرفاتهم وهي الخير والبهجة الانسانية، وأن المؤسس الحقيقي

لفلسفة الاخلاق هو الفيلسوف (ارسطو)، حيث نظر للانسان بوصفه كائناً اخلاقياً، حيث اعتقد بالعلم والعقل حين قال (الفضيلة علم والرذيلة جهل)، فالبحث الفلسفي في الحياة الاخلاقية والكشف عما تنطوي عليه من آيات الخير واسس الواجب وصورة الفضيلة من العناصر الاساسية المتصلة بالفكر الانساني، ومنذ اقدم العصور ادرك الانسان وجود وضرورة القيم الاخلاقية في حياته اليومية.

وقد فرق (ديكارت) بين نوعين من الخير، الخير الذي يقع تحت سيتطرتنا ومقدورنا ونحن مسؤولون عنه مسؤولية اخلاقية، والخير الذي خارج مقدرونا ويقع خارج سيطرتنا ولسنا مسؤولين عنه، فالأول هو الخير الحق، أما الثاني، فليس خيراً على الحقيقة، وإنما يكون الخير الأسمى لكل شخص في الارادة الثابتة وفي الرضا الناشئ عنها، ويرى أيضاً أن الخير الاسمى هو معرفة الحق؛ لأن الخير والحق أمر واحد، فيقول" لما كانت ارادتنا لا تميل إلى السعي وراء شيء أو الانصراف عنه، إلا لأن ملكة الحكم عندنا تصور لنا ذلك الشيء، حسناً أو قبيحاً، فيكفي أن نحكم حكماً حسناً لكي نفعل فعلاً حسناً[٣٩]، معنى ذلك أن هناك علاقة بين ارادتنا وافكارنا، فإذا اعتدت الارادة بافكار واضحة وجيدة فصنيعنا يكون حسناً وبالعكس إذا اهتدت ارادتنا بافكار مبهمة وغير جيدة فصنيعنا سيئ، وبذلك يجدر بالانسان تغيير ومغالبة رغباته لنشر الخير والفضائل.

أما عند الرواقين، فالحياة الخيرة هي تلك التي يتحدد واجب الانسان على اساس قانون الطبيعة، أو النظام العقلي للكون، وهذا القانون يحدد لكل فرد مركزه في نظام الاشياء، ويقرر الواجبات والالتزامات التي تتمشى مع هذا المركز المحدد، والعبرة في ذلك هو الاعتراف بهذه المكانة أو المركز وبما يرتبط بها من واجبات والعيش مع الطبيعة أي العقل؛ لأن الانسان عندما يحيا وفقاً للعقل، إنما يحيا وفقاً للقانون الذي يحكم العالم[40].

أما عند (كانط) فالارادة الخيرة تقرر عنده إلى جانب الواجب كدعامة للاخلاق وكامتثال للقانون الاخلاقي ما دام السلوك الاخلاقي يتضمن ضرورة الالتزام بالواجب، وفي حالة مخالفة الانسان هذا المقتضى الاخلاقي وهو الواجب يكون قد أخل بالمسوؤلية الاخلاقية التي تتمثل بدورها في احترام الأمر المطلق في العقل الخالص، وإن كان شيء يتميز بالمطلقية فهي الارادة الخيرة، فهي القوة الفريدة التي يدر عنها ما ينبغي أن تكون عليه صورة افعالنا، وبها تتم بوجود الزام يحملنا على التصرف، وهذا الالزام لا يفرض علينا بدليل اننا احرار في الاستجابة لإملاءات الارادة الخيرة، أو رفض اوامرها، فالارادة الخيرة كمبدأ اخلاقي أول، يعد بمثابة الدعامة الاساسية لكل عمل اخلاقي، وهي وحدها الخير الأقصى والخير المطلق الذي يتجاوز جميع الظروف، فهي خير في ذاته دون أدنى شروط أو قيد، فأفعالنا لا يمكن أن تكون خيرة إلا إذا تعرفنا على مقصودها أو المقصد الذي تطمح أو تهدف اليه ارادتنا[٤١].

عليه فعلى الرغم من اختلاف الفلاسفة اختلافاً كبيراً في مختلف المسائل الاخلاقية وعدم اتفاقهم على تحديد المشكلة الاساسية في الاخلاق هل هي الخير أو الشر أم الالزام الخلقي أم الفضيلة أو الرذيلة، فيبدو لنا أن الاساس الفلسفي للصلة بين علم القانون وعلم الاخلاق يرجع إلى معنى الخير والشر، ومصدرهما الالزام الخلقي، وهو غريزة نابعة موجودة في الانسان منذ ولادته التي تملك القدرة على ادراك الخير والشر حدسياً، وما ينبغي أن تكون عليه الارادة في معاملة الناس بعضهم مع بعض وبيان الغاية التي ينبغي أن يقصدها الناس في اعمالهم وهي الخير والسعادة البشرية، وهذا ما يسعى القانون إلى تحقيقه.

المطلب الثاني
The Second Requirement
المنبع الاخلاقي للمبدأ ومصبه القانوني
The Moral Source of the Principle and its Legal Destination

إن للالتزام بما هو لازم منبع اخلاقي، إلا أن له طبيعته الخاصة، فهو يدور بين الواجب والالتزام، فليس ثمة ارغام على من يلتزم بما هو لازم، عليه نبين المنبع الاخلاقي لهذا المبدأ من خلال فرعين، الأول نخصصه لطبيعة الالتزام بما هو لازم، أما الثاني فنعرج في الكلام لطبيعة الاصل في كل ما هو لازم.

الفرع الأول
The First Branch
طبيعة الالتزام بما هو لازم
The Nature of the Obligation

بينا أن الاساس الفلسفي لصلة علم القانون بعلم الاخلاق هو الارادة الخيرة، لكن ما هو المحور الاساسي لهذه الارادة ومصدره؟ هل أن الالتزام بها واجب أو التزام؟، هذا ما نحاول الاجابة عليه من خلال المقصدين الآتيين.

المقصد الأول
The First Objective
الالتزام بما هو لازم بين الواجب والالتزام
Commitment to what is Necessary between Duty and Obligation

هناك اتجاهات حديثة تعد الواجب أو الالتزام دعامة من دعامات الاخلاق، وقد توجّـهت نحو نتيجة مفادها أن القواعد الخلقية تفرض على الاشخاص بعض القواعد السلوكية رهينا بما لديهم من احساس بالالتزام لسبب أن الالتزام يقوم على بعض العلاقات

الباطنية المتضمنة في صميم الفعل الخلقي نفسه والارادة الخيرة التي يمكن أن نعده خيراً[٤٢] .

وانطلق جانب من الفقه[٤٣]، بأن الارادة الخيرة تعد الدعامة الاساسية لكل سلوك اخلاقي والتي لا يكون لها قانون آخر سوى قانون الواجب، حيث جعل منه المحور الاساسي للاخلاق الانسانية والمصدر الوحيد للالزام الخلقي، ومن هنا يستوجب التفرقة بين الواجب من جهة والتلقائية المباشرة من جهة أخرى، أي أن الارادة الخيرة ترتد بناء على مبدأ اساسي واحد وهو الواجب الذي تنبع منه كافة الافعال الاخلاقية للانسان العاقل صاحب الارادة؛ أما الافعال التلقائية التي تصدر عن الانسان دون ارادة لا تحمل أي قيمة اخلاقية حتى لو حققت بعض الاعمال الخيرة مصادفةً [44].

إذاً فالواجب هو ما يقرر وفقاً لقاعدة، وهذه القاعدة هي المبدأ الذاتي[٤٥]، أي أن الواجب هو ذلك الالزام الخلقي الذي ينص على اطاعة القانون واحترامه دون أي اعتبار كالمودة او الرغبة أو المصلحة، لأن الواجب يتميز بكونه نوعاً من الضرورة والالتزام باعتباره سلطة العقل ذاتها، لأن أي تصرف كان منطلقه من واجب يكون صادر عن ارادة حرة واستقلال ذاتي عقلاني وهو المرشد غير الخاضع لضغط خارجي أو داخلي[٤٦]، وأنها تستمد خيرتها من باطن نيتها، وهي العنصر الجوهري في الاخلاقية ما دامت الارادة الخيرة خيرة في ذاتها لا بعواقبها، أي يؤدي إلى احتراماً للواجب وتقديراً له ولا يكفي الفعل الخلقي مطابقاً في نتائجه لمبدأ الواجب[٤٧]، كالشخص الذي يساعد قريبه أو جاره أو يساعد مريض أو غريق، إذا كان هذاا الفعل من أجل مصلحة أو غاية ما فإن هذا الفعل لا يتصف بأي قيمة اخلاقية، بل يستوجب أن تؤدى تلك الافعال احتراماً وطبقاً للواجب، لا أن تكون متفقة معه[٤٨]، أي أن الفعل قد يأتي مطابقاً الواجب وصادراً عن ميل مباشر بدافع التعاطف الوجداني أو الشعور بالأريحية، ومع ذلك يفتقد الكفاءة الاخلاقية، لذلك علينا أن نُميِّز الفعل الذي لا يصدر إلا عن ميل ولا يأتي طبقاً للواجب، من الفعل الذي لا يصدر إلا عن مبدأ الواجب، أي لا يحملنا على فعله ميل أو رغبة أو هوى[٤٩].

وهناك من يقول بأن الواجب الاخلاقي هو الواجب الذي يعتبر بمثابة قاعدة شاملة لا تبُتُّ بصلة بأي غرض أو ميل أو تجربة أو شيء آخر، يصدر لذاته لكي يصلح قانوناً اخلاقياً أو أمر مطلقاً، فهو لا يستمد قيمته من الهدف الذي يلزم تحققه به، ولا يعتمد على واقع موضوع الفعل، بل يعتمد على الاستجابة لإملاءات الارادة وحدها، دونما اعتبار إلى أي موضوع من موضوعات الرغبة[٥٠].

وبهذا الشكل فإن الواجب لا يحتاج إلى حافز من العاطفة بل يصدر عن الزام اخلاقي منبعه تلك الملكة العليا في النفس الانسانية التي توجه مستقلة عن الرغبات وعن العالم الخارجي معاً، والقانون الاخلاقي هو القانون الذي يؤكد بأن الفعل الاخلاقي يتصرف

اخلاقياً إذا سيطر العقل على كل ميوله، وبذلك يكون الواجب التزام نابع من الذات، وهو التزام حر يتنافى مع كل اشكال الاكراه، وهي المسلمة الاساسية للاخلاق، واحترام الواجب الاخلاقي يأتي استجابة لنداء الاخلاق الذي يجعل الانسان يقوم بالافعال الخيرة دون شروط أو قيود أو لغاية محددة غير الخير ذاته، فالواجب يكون التزاماً إذا كان هذا الالتزام نابع من الذات لا من خارجها، وبذلك يلتزم الانسان بالمبادئ الاخلاقية دون اكراه أو ضغط نفسي.

المقصد الثاني
The Second Objective
تحول الالتزام بما هو لازم إلى التزام طبيعي
Commitment to what is Necessary becomes a Natural Commitment

على الاشخاص أن يلتزموا بالواجب الذي يفرضه القانون عليهم، حماية للآخرين من الافعال والاعمال غير القانونية بشكل لا يتعارض مع علو درجة المسؤولية التي يتطلبها عملهم أو مهنتهم، فالانسان عليه أن يتحاشى كل فعل من افعاله الذي يؤدي إلى افساد الذمة وعليه مواجهتها بكل الطرق؛ إلا أنه ليس للقانون أن يحدد كل ما هو لازم فعله على الاشخاص إلا إذا ارتبط ذلك بحقوق مقابله للغير واجبة الاحترام، وهناك بعض الافعال تدخل بما هو لازم على الانسان فعله لا يتأتى مصدره من القانون بل من الوازع الاخلاقي أو الشعور الاخلاقي.

إن علم الاخلاق علم نظري من جهة، وعلم عملي من جهة أخرى، فهو نظري عندما يحدثك عن الضمير، لأن الضمير هز ضمانة الالتزام الاخلاقي الحقيقية وهو يكون واعزاً باطنياً نفسياً للانسان يدفعه لاحترام اختياراته الاخلاقية والزام نفسه بها تماشياً مع الشعور بالمسؤولية والالتزام[٥١]، وهناك جانب من الباحثين[٥٢] يرى، أن الضمير هنا يبرز من الناحية النفسية أمام الشخص كصوت داخلي بصورة عميقة للاخلاقية الخاصة والسيادة في الاختيار الاخلاقي، واسترشادا به يحاكم الانسان افعاله باسمه الخاص لا باسم غيره؛ كما انه علم عملي، لأنه يطلب من الانسان أن يضبط سيره على مقتضى قواعده - قواعد الاخلاق – ومقياسه، وأن يقوم بتهذيب وتقويم طبائعه وتنقيحها مما يفسدها، ويكون قادر على انسجام اختياراته الاخلاقية بما يتلائم مع توجيه نفسه الوجهة التي يريدها ممارساً بذلك عمق ارادته ككائن اخلاقي يفعل ما يريده ويختاره طوعاً[٥٣]، ويحترم اختياره من خلال الالتزام عملياً بهذا المبدأ - الالتزام الاخلاقي – ويتحول بذلك التزامه الاخلاقي إلى التزام طبيعي.

الالتزام الطبيعي هو التزام ناقص يتوفر فيه عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية، أي هناك واجب على المدين بأداء ما التزم به ولكن لا جزاء عليه يفرض عند امتناعه عن القيام بهذا الالتزام[٥٤]، فهو واجب أدبي واخلاقي ارتقى إلى مستوى الالتزام الطبيعي، فوجود واجب ادبي أو اخلاقي يعتبر شرطاً اساسياً وإن لم يكن كافياً لقيام الالتزام الطبيعي، رغم عدم امكانية حصر الحالات التي يتوفر فيها واجب أدبي يمكن أن يرقى إلى مصاف الالتزام الطبيعي، إلا أن هذه الواجبات عديدة وتوجد بكثرة، كواجب الوفاء وأداء الدين الذي يخلو من سند، وإلى جانب ذلك يقتضي أن يلازم الواجب الأدبي عنصراً معنوياً، وهو شعور المدين بأن عليه اداء، أي واجب الوفاء بالتزام ارضاء للضمير والوازع الاخلاقي والاعتقاد بالواجب، فإذا قام المدين على سبيل المثال بتنفيذ التزامه طوعاً واخياراً منه، فهنا قام بالتزام واجب عليه[٥٥]، فهنا الاخلاق تقتضي القيام بالالتزام دون أن يكون ملزماً بشيء، بمعنى أن ثمة تداخل بين الاخلاق النظرية التي تناولناها بالبحث والدراسة، الضمير والخير والشر والحرية والارادة والفضيلة والحق والواجب والنية والقصد والاختيار والمعايير والقيم والاخلاق العملية التي تتضمن وتدرس الواجبات المختلفة، واجب الانسان نحو نفسه ونحو الغير، فهذه العلاقة بين الاخلاق النظرية والعملية هي علاقة تفاعل واخصاب، وبذلك نتوصل إلى أن الغاية من علم الاخلاق هي أن يوجد مجتمع يسود فيه العدل والاستقرار في التعامل عن طريق اصلاح الفرد والجماعة بملازمة السلوك الصحيح[٥٦]، فعندما يقوم شخص بمساعدة آخر ومد يد العون اليه، أو تنبيه ضريراً إلى أخذ الحيطة من وجود حفرة امامه أو الشخص الذي يتبرع بعبوة دم من جسمه إلى شخص غريب أو يقدم الاسعافات الأولية لشخص فاقد الوعي، وإلى آخره من الامثلة العملية، إنما يقوم بتنفيذ حق طبيعي عليه، فهذا الحق الطبيعي – الالتزام الطبيعي- يولد لدى الشخص الاعتقاد بأن عليه الالتزام بواجب بواعز اخلاقي، رغم عدم وجود الزام عليه.

الفرع الثاني
The Second Branch
طبيعة الأصل في كل ما هو لازم
The Nature of the Origin in all that is Necessary

إن القانون عموماً له أدوار واهداف متعددة، ومن اهمها حماية الناس وأموالهم من الاعتداء وضمان المصلحة الخاصة والعامة لهم وحمايتهم وتسوية النزاعات والخلافات التي تحدث بينهم، اضافة إلى ذلك تشجيع الناس للعمل المفيد، وبلا شك أن القانون من حيث الفكرة والتطبيق هما عاملان اساسيان لذلك.

ولكن هل أن اعطاء الصفة الالزامية للالتزامات الاخلاقية غير المدونة يفقد هذه الصفة الرائعة والجميلة – روح المساعدة ومد يد العون واعطاء المشورات وارشادهم إلى الطريق الصحيح – قيمتها بعد قوننتها؟ وما اساس القيمة الاخلاقية وعلى ماذا يحكم على فعل ما، أنه خير أم شر؟ لمجرد كونه يحقق لنا لذة أو منفعة أو يسبب لنا ألماً أو مضرة؟ أم أنه يتفق مع ما يجري به العرف الاجتماعي، أو لأن العقل يوجهه ويأمر به؟

للاجابة والتأمل في كل من هذه الاسئلة، يجعلنا نتناول بعض الأمور المهمة ثم الاقرار بأهمية البقاء على الطابع الاخلاقي للأصل أم لا من خلال المقصدين الآتين.

المقصد الأول
The First Objective
قوننة الأصل في كل ما هو لازم
Legalize of the Origin in all that is Necessary

تعني القوننة، التدخل القانوني في بعض الاوضاع غير القانونية، إما كانت غير مشروعة، شرعها القانون، كما في تعاطي المخدرات والزواج المثلي، فيقال قوننة تعاطي المخدارت والزواج المثلي، والتي تم قوننتها في بعض البلدان، أو كانت أوضاع مباحة ولكن القانون لم ينظمها، كقوننة الاوضاع التي تستلزمها الاخلاق، كمد يد المساعدة إلى محتاج، أو ارشاد مريض إلى مشفى قريب، أو مساعدة شخص في حالات حوادث السير، وغير ذلك من أوضاع[٥٧].

إن المعاييرالاخلاقية توصي بأداء سلوك معين وهي ملزمة ولكنها لا تقرر حقاً، بمعنى لا تعطي حقاً لشخص بأن يطالب آخر باداء السلوك التي توصي به وتحثُّ عليه، فهنا اشتمل صاحب السلوك الموصى به موضوع السلوك، إلا أنها لا تحوي صاحباً للحق أو موضوعاً للحق؛ لأن المعايير الاخلاقية ذات طرف واحد، يعكس المعايير القانونية التي تنطوي على طرفين، والواجبات التي تفرضها الاخلاق هي واجبات لا قانونية، وقد تكون هذه الواجبات ذات طابع مالي، كواجب اداء الزكاة أو التصدق على الفقراء، إلا أن هناك عنصراً مختفياً فيها يجعلها لا تدخل ضمن القانون[٥٨]، ولكن كيف نميز بين الواجب القانوني والواجب اللا قانوني؟

إن الحق هو معيار التمييز بين الواجب القانوني والواجب اللاقانوني، ولكن بداهة فإن مفهوم الحق بالمعنى الموضوعي له قانوناً يستعمل فقط في نطاق الدراسات القانونية، فاستعماله خارج هذا النطاق يأخذ معنىً آخر غير المعنى المعلوم في نطاق العلوم القانونية، فلا يوجد حق قانوني وآخر غير قانوني في علم القانون، فالحقوق جميعها قانونية ما دامت جديرة بالحماية القانونية، أما الحق في خارج نطاق دائرة القانون ودراساته فهو مسمى وفقاً إلى معيار لا قانوني، ولا ينظر إليه بأنه حق من نظر القانون،

من تلك الحقوق، الحق الاخلاقي، إلا أن الحق من هذه الزاوية يختلف عن الواجب القانوني؛ إذ لا يوجد حق موجب لحماية القانون في القاموس القانوني، أو الحقوقي، في حين ووفقاً للقاموس ذاته الواجب من الممكن أن يكون قانوني أو لا قانوني، فالواجب اللاقانوني، لا سيما الواجب الاخلاقي، لا يدخل الحق في ماهيته أو تعريفه بوصفه مصطلحاً مركباً[٥٩]؛ وفي هذا الصدد يقول جانب من الفقه القانوني[٦٠] "إن قواعد الاخلاق تقتصر على تقرير الواجبات دون انشاء الحقوق، ذلك لأنها تخاطب ضمير الفرد، فتفرض عليه الواجب دون أن يولد حقاً يقابل هذا الواجب لصالح طرف آخر، أما قواعد القانون فتقرر الحقوق إلى جانب فرضها الواجبات، وكل واجب تفرضه على شخص يقابله حق ينشأ لصالح شخص آخر، وعليه فأن الالتزام الذي ينشؤه القانون يكون أوسع مدى مما تفرضه الاخلاق، فمساعدة الضعيف أو اعانة المحتاج يعتبر مجرد واجب في نظر الاخلاق، تفرضه على من توجه إليه خطابها وتحثه على القيام به دون أن تقرر حقاً للضعيف والمحتاج قبله، أما إذا انقلبت هذه القاعدة الاخلاقية إلى قاعدة قانونية تلزم رب العمل مثلاً برعاية عماله اجتماعياً وصحياً، فأنها كما تفرض الواجب على رب العمل برعاية عماله تنشئ حقاً للعمال قبله بمطالبته بالرعاية".

عليه فأن الواجبات التي لا تدخل في ماهيتها حق، تعد واجب اخلاقي لا قانوني، والواجبات الاخلاقية وإن لا تتضمن أي معيار من المعايير القانونية الفنية أو التكتيكية، إلا أنها تتصف بصفتي التخصص والالزام لدى شعور شخص عندما يبدي مساعدة للآخرين، كارشاد شخص إلى عدم سلوك طريق معين لوجود حفرة كبيرة أو مساعدة غريق، فتصبح على الفور قاعدة ملزمة رغم عدم قوننتها واحتفاظها بقيمتها النبيلة، وقد التزم بما هو لازم عليه، وليس من الضروري قوننة هذه الاخلاقيات الجميلة والرائعة.

المقصد الثاني
The Second Objective
أهمية البقاء على الطابع الاخلاقي
The Importance of Staying Ethical

إن مصادر القانون الاخلاقي عند بعض الفقهاء[٦١] عبارة عن الارادة الخيرة إلى جانب الواجب، كدعامة للاخلاق، ووسيلة لاطاعة قانون الاخلاق، لأن السلوك الاخلاقي ينظر إلى الالتزامات الاخلاقية كحاجة يستوجب الالتزام بها، وتعد مخالفة هذا الواجب مخالفة للمسؤولية الاخلاقية؛ بصورة أخرى هذا المخالف لم يحترم أمر عقلي مطلق، وهذا الاطلاق يجد نفسه فقط في الارادة الخيرة، حيث يستوجب أن توافق افعالنا جميعاً هذه الارادة الخيرة، مما يؤدي بالنتيجة إلى الزامنا بتصرف معينن، إلا أن هذا الالزام ليس فرض علينا، بدليل أن الانسان حر في الاستجابة لإملاءات الارادة الخيرة كمبدأ اخلاقي

والتي تعتبر دعامة رئيسية لجميع العلوم الاخلاقية، إلا أن افعال الانسان لا تكون خيراً إلا إذا ادركنا ما تهدف اليه الارادة، وما نقصده من افعالنا، وهذا يدل على أن الارادة الخيرة لاتكفي لوحدها لاعطاء الصبغة الالزامية للالتزامات غير المقوننة، لأنها قد تستخدم في الخير وكذلك في الشر، كونها تعمل بمبدأ الواجب العقلي، إلى جانب ذلك يقتضي أن يكون الفعل الذي يصدر عن واجب متحرراً من كل الرغبات والدوافع والنزوات، ومتنزهة من كل غرض ذاتي، وبذلك لكي تعد التصرفات غير المقوننة سلوكاً اخلاقياً حسب هذا الاتجاه، يجب أن يكون الدافع اليها هو مبدأ الواجب الاخلاقي، والفعل الذي يصدر بدافع الشعور بالعطف أو المحبة أو الرحمة ، يعطي له أدنى قيمة خلقية، بل يستوجب أن يصدر هذا الفعل عن واجب عقلي، ولا تتوقف قيمته الاخلاقية على النتائج التي يحققها أو الغايات التي يسعى لابتغائها، بل تتوقف قيمته على المبدأ أو القاعدة التي يستوجبها الفاعل في اداءه لهذا الواجب، بل يقوم على احترام القانون، وبذلك يكون الواجب هو اداء الفعل احتراماً للقانون[٦٢]، وبذلك لا داعي لقوننة الاصل والبقاء على الطابع الاخلاقي للأصل، لأنه يتولد لدى الشخص التزام بالواجب العقلي دون انتظار تحقيق مآراب أو اغراض أو غايات معينة، أي يجب أن يصدر عن تقدير عقلي لمبدأ الواجب، وهو يكمن في باطن النية دون الامتثال في مظاهرها الخارجية.

ولكن ألا تشكل كلمة احترام تناقضاً مع الواجب العقلي، لأن الاحترام يصدر عن انفعال عاطفي، ونحن نتفق مع جانب من الفقه[٦٣]، بأن ميول الانسان الطبيعية دائماً تنشأ من الشعور بأن الارادة خاضعة للقانون، من دون أي تدخل من موضوع أو اعتبار حسي، وهذا الامتثال للقانون ينطوي على شعور بالسمو والتواضع، لأن القانون الاخلاقي يردع الميول ويقدع الغرور، فيشعر المرء بالتواضع، وفي مقابل ذلك يشعر بالسمو لادراكه بأن ردعه صادر عن ذاته الحرة، لا عن قهر خارجي، الى جانب ذلك أن الاحترام وإن يكن شعوراً وعاطفة، فليس شعوراً متولداً بالتأثر، بل هو شعور تولد تلقائياً عن طريق تصور عقلي[٦٤] ينشأ تلقائياً في النفس بفعل العقل، وبذلك فإن احترام القانون هو الباعث الاخلاقي، أما الارادة فهي الصورة الخالصة للقانون، وليس أي مضمون تجريبي، ولا يقع تحت تأثير أي ميل باطني ولا يصدر عن أي موضوع خارجي[٦٥]، وبهذا الشكل فإن الالزام الخلقي هو سلطة باطنية، تجعل من الارادة مصدره التشريعي، وهو قواعد يصدر عنها في سلوكه، وعن استقلال ارادته، وهكذا تكون الارادة خيرة خيراً مطلقاً، عندما يكون بالامكان تحول قاعدة السلوك إلى قانون عام[66].

عليه ورغم وجاهة الرأي، إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات، أهمها بأن الاعتماد على الواجب الاخلاقي العقلاني للافعال غير المقوننة " تمتاز بالتطرف موغلة في التزمت والتشدد، مستبعدة الميول والوجدان والضمير ومهلة للتجربة الانسانية كما يحياها

الناس في واقعهم، فلا يجوز للنظرية الاخلاقية أن تستبعد ميول الانسان وعواطفه مع أن التجربة تعلمنا أن السلوك الذي ينبع من الوجدان كثيراً ما يكون انبل من سلوك يصدر عن العقل، وكيف لا يقبل أي استثناءات من القاعدة الاخلاقية"[٦٧]، كما أن صدور أي فعل اخلاقي احتراماً للقانون وحده وخضوعاً له قول غير معقول، لأن العقل لا يوافق على فعل إلا بعد أن خضع إلى عملية تمحيض وتقييم، وهنا يتدخل عنصر الميل للوقوف على صواب الفعل الخلقي أو خطئه، لأن افعالنا قلما تصدر عن بواعث عقلية خالصة[٦٨]، فهنا يستوجب أن يصدر الفعل الاخلاقي بناء على مصادر الالزام الخلقي والمسؤولية الاخلاقية، وهو على مجموعتين: مصدر داخلي وهو الضمير، ومصدر خارجي عن ذات الانسانية، ولكنها مرتبطة بها ويدخل كعنصر من عناصر تكوينها، وهما المجتمع والعقيدة.

١- الضمير: حاسة خلقية أو ملكة عقلية تعمل على اقرار النظام في الميدان العملي لدى الفرد، فتشرع له القوانين الاخلاقية التي تتفق مع ما يقتضيه واجبه كانسان، ثم تأمره بتنفيذها، وهو قوة آمرة ناهية تسبق العمل وتقارنه وتلحقه، فتسبقه بالارشاد إلى عمل الواجب والنهي عن الرذيلة تشجعه على الخير والابتعاد عن الشر، ويتكون من عدة جوانب:[69]

أ- جانب ادراكي: وهو الجانب العقلي، لأن الضمير لديه القدرة على الادراك العقلي، وبه يعرف الانسان الخير والشر مباشرة وبدون استدلال.

ب- جانب نفسي: لأن الضمير عبارة عن عدة مؤثرات نفسية تقع على الفرد من خلال عدة عوامل تربوية وبيئية ومكونات شخصية وابعادها، واتضحت وجدانه وانفعاله تجاه الافعال، فيستحسن فعلاً، أو يستقبح فعلاً آخر، فيشعر بالارتياح والرضا من فعل قام به، ويشعر بالندم والاستقباح من فعل آخر.

ج- جانب اجتماعي: عبارة عن مجموعة من الضغوطات والتفاعلات الاجتماعية للفرد مع البيئة والمجتمع، والذي هو عضو فيه ومن عناصر ثقافية كالعادات والتقاليد والمفاهيم والقيم والاعراف والمكونات الحضارية والمعتقدات الدينية، فكل ذلك يتفاعل به الفرد مع المجتمع وينعكس عليه وتنشأ عنده مجموعة من القيم والمفاهيم والمبادئ لمعنى الخير والشر.

٢- الدين: نقصد الاديان السماوية المنزله، فالله لا يأمر إلا بما هو خير، ولا ينهى إلا عما هو شر، فالاوامر والنواهي الموصى بهما تشكل الاساس للالتزام الخلقي، والالتزام بالسلوك الخلقي مع توافر النية كنمط الأول والأخير لتكليف الانسان في فعل الخير وتجنب الشر، وكذلك يتوافر القدرة على الادراك السليم للتميز بين الخير والشر، وتوافر الحرية في الاختيار للعمل وفق الادراك والنية.

٣- المجتمع: إن انصار المدرسة الاجتماعية[٧٠] يرون، بأن القيم الخلقية تنجب من المجتمع، فتحدد ويصبح لها معنى فقط في المجتمع، فالقوانين الخلقية مستوحاة من التجارب التاريخية وبمرور الوقت شكلت موروثاً اخلاقياً، وبالتدريج يتحول هذا الموروث إلى سلطة ضاغطة تصبح مصدر الزام للفرد، فلا يعود يتصرف إلا وفق قيم الجماعة وتقاليدها.

وبهذا الشكل فإن الواجب العقلي مع ما يوجبه الضمير والموروثات الاخلاقية في المجتمع والعقيدة تشكل الالزام الخلقي لدى الفرد، فيشعر بأن هناك واجب اخلاقي نابع عن الفعل والضمير والموروثات المجتمعية والدينية يشكلان ضغوطاً على الفرد، فيقوم بفعل من دون قوننة هذا الالزام الاخلاقي.

المبحث الثاني
The Second Topic
التأثير القانوني لمبدأ الالتزام بما هو لازم
The Legal Effect of the Principle of Commitment to what is Necessary

مرّ الجزاء القانوني بمراحل عدة تاريخياً إلى أن وصل إلى شكله الحالي، ولم يعد مقتصراً على العقاب، بل شمل ايضاً الثواب، وكان لمبدأ الالتزام بما هو لازم أثره البالغ عليه في نطاق العقد والمسؤولية، عليه ولتوضيح هذه الأمور نتناول هذا المبحث من خلال طلبين، نخصص الأول لتأثر مبدأ الالتزام بما هو لازم على الجزاء القانوني، أما الثاني نتناول فيه آثار عد الملتزم بما هو لازم حسن النية.

المطلب الأول
The First Requirement
تأثر المبدأ على الجزاء القانوني
The Effect of the Principle on the Legal centence

الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، والغرض منه هو الضغط على ارادة الافراد حتى يمتثلوا لأوامر القانون ونواهيه، ولكن هل أن مبدأ الالتزام بما هو لازم له تأثير على الجزاء القانوني؟، نبين ذلك من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول
The First Branch
حقيقة التطور في مفهوم الجزاء القانوني
The Fact of Evolution in the Concept of Legal Centence

تميَّزت الصورة الأولى للجزاء بالصراع الدموي حيث كان الانتقام الفردي أو الثأر هو السائد ويمارس بشدة، والغلبة دائماً كانت للأقوى، ثم تلت هذه المرحلة، صورة أخرى للجزاء تمثلت بالقصاص، ووضعت حدود لحق الثأر والانتقام وفقاً لمبدأ السن بالسن والعين بالعين، وفي النهاية حلت الجزاءات الحديثة محل هذا كله، واصبح الأمر فيها بيد السلطة العامة، فهي وحدها لها الحق في توقيع الجزاء على كل من ينتهك حرمة القانون، وتنوعت صور الجزاء القانوني، وفيما إذا كان يشتمل على فكرتي العقاب والثواب معاً وصورهما؟ وهذا نحاول الاجابة عليها في مقصدين.

المقصد الأول
The First Objective
شمول الجزاء القانوني لفكرتي العقاب والثواب
Inclusion of the Legal Centence for the Concepts of Punishment and Reward

التشريع يكون خيراً إذا تضمن الثواب والعقاب، متمثلاً بالجزاء المادي، مثلاً إذا وضع القانون جزاء على شخص يمتنع عن مد يد المساعدة لشخص مريض سقط في الشارع مع استطاعته القيام به، في نفس الوقت يجب أن يضع القانون نفسه ثواباً لهذا الشخص على شكل مكافأة مادية أو معنوية في حال قيامه بإغاثة المريض، فالهدف من العقاب هو معاقبة الفاعل للسلوك وردع غيره، أما وجود الثواب في القانون يشجع الافراد على التعاون بينهم ويبرز جانب الخير فيه، ويجعل من الفرد أن يحس بكيانه ووجوده كعنصر ايجابي ومؤثر في المجتمع، وينعكس ذلك على تصرفاته وتعامله مع الافراد الآخرين وطريقة تأديته لالتزاماته وواجباته، وعكس ذلك فإن القانون الذي لا يتطلب من الافراد التزاماً أو الزاماً بالخير العام دون تحديد ثواب له ينعكس عليهم بصورة سلبية، ويقلل من الالتزام به، وبالنتيجة لا يحصل هذا القانون على القبول الاجتماعي، ولا يُرسّخ العنصر الاخلاقي ولا يكون هدفه خيراً له[٧١].

وجدير بالذكر أن القانون الذي يزرع الارادة الطيبة في نفس الافراد ويكون دعامة قوية صالحة لنقيم عليها العناصر الاخلاقية، ومنها تستمد جديتها وخيرتها في ذاتها، دون ارتباطه بمصلحة أو منفعة أو تحقيق مآرب شخصية، ويقود ذلك إلى وجود واجب اخلاقي؛ لأن هذه الارادة الطيبة لا تعمل إلا بناء على نداء الواجب والارادة الطيبة، ولا

تكون خيرة، إلا أنها تفعل من أجل الواجب واحتراماً له[٧٢]، وبذلك تختلف الواجبات القانونية عن الواجبات اللا قانونية، إذ لا تقابل الأخيرة حقوق بالمعنى القانوني الدارج للكلمة، ومعيار التمييز بينها، هو الحق، لأن الحقوق جميعها قانونية، فإذا كان المقابل للواجب هو حق يحميه القانون كان واجباً قانونياً، أما إذا كان المقابل للواجب ليس بحق أو حق بمعنى لا قانوني، كان الواجب لا قانونياً، فواجب مد يد المساعدة لمريض والاستجابة لنداء مساعدة بتبرع قنينة من الدم وغيرها من الأمور، واجب اخلاقي لا قانوني[٧٣]، لأن قواعد الاخلاق تخاطب الضمير فتلزمه بواجبات تجاه طرف آخر، دون أن يولد بالمقابل حقاً.

ويبدو لنا أن الواجبات الاخلاقية أوسع نطاقاً من الواجبات القانونية من حيث الروابط الاجتماعية، ونقصد بذلك واجبات الفرد نحو غيره، لأنها واجبات لا تمتد إليها يد القانون، كما أن الواجب الاخلاقي يتنوع إلى واجبين، واجب ايجابي من خلال معاونة الغير واسعاد الآخرين، وواجب سلبي يفرض عدم الاعتداء على الغير، فوجود هذين الواجبين يجعل التشريع مقبولاً اجتماعياً واخلاقياً، إذا كان يحمل في طياته عقاب للواجب السلبي، وثواب للواجب الايجابي، وبجعل مبدأ الثواب والعقاب هدفاً للتشريع، يكون الخضوع له طوعياً.

المقصد الثاني
The Second Objective
صور الثواب القانوني
Types of Legal Reward

يقصد بالثواب عموماً، نوع من التقويم الايجابي للسلوك الانساني، ونشر الشعور بالرضا والثقة بالذات، ويبعث الرغبة في نفس الانسان لتكرار تصرفاته الايجابية، ويقبل ويرفع من مكانته الاجتماعية، لأن اسلوب الثواب اقوى أثراً من العقاب، فحين يشعر الشخص بأنه موعود بثواب أو جائزة أو تكريم على عمل قام به سيجعله يجتهد ويكافح في عمله رغبة في الحصول على الثواب جراء التزامه الاخلاقي.

وجدير بالذكر أن ضمانه الالتزام الاخلاقي الحقيقية هو الضمير أو الشعور الاخلاقي، مما يكون الضمير واعزاً داخلياً نفسياً للانسان يدفعه نحو احترام اختياراته الاخلاقية، والزام نفسه بها تماشياً مع الشعور بالمسؤولية والالتزام[٧٤].

إن الثواب في نطاق القانون الخاص له صور مختلفة ومتنوعة، قد يكون على شكل مكنة أو رخصة يمنحها المشرع للقاضي أو اطراف العلاقة القانونية، على سبيل المثال، في (منح نظرة الميسرة، تدخل القاضي في الظروف الطارئة، وفي حوالتي الحق والدين، والمقاصة والوفاء بمقابل والاعفاء من المسؤولية العقدية..) وغير ذلك من أمور، ففي فسخ العقد فإن المشرع اعطى للقاضي سلطة تقدير واسعة في قبول أو رفض طلب الدائن

رغم توفر كل شروطه، إذا رأى أن ما لم يقم به المدين قليل نسبة إلى ما قام به ، وما تبقى منه قليل الاهمية إلى جملة الالتزام، وفي هذه الحالة قد أثاب القانون المدين بالالتزام عن طريق سلطته بإمهاله مدة للوفاء بالتزاماته المتبقية، إذا لم يكن في ذلك ضرر للدائن، وفي حالات محددة كإعسار المدين، أو أي ظرف آخر يقدره القاضي، وفي مقابل ذلك يقر رفض طلب الفسخ والحكم باعطاء مهلة مناسبة للمدين لتنفيذ التزاماته، وتعرف هذه المهلة بـ(نظرة الميسرة)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي النافذ أنه (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).

وفي الظروف الطارئة، نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي أنه (٢- إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام العقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، فقد اثاب المشرع المدين من خلال هذه الفقرة الذي اصبح التزامه مرهقاً بالتدخل في العقد من قبل القاضي بانقاص الالتزام المرهق إلى حد معقول إن اقتضت العدالة ذلك بعد الموازنه بين الطرفين استثناءً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كما يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع اشترط اقتضاء العدالة، وما العدالة إلا مبدأ اخلاقي اقتضته الضرورة، كما يلاحظ أن القانون قام بحماية المدين الذي ارهق التزامه بسبب ظروف اقتصادية قاسية كى لا يتضرر، وليس هناك مانع قانوني أو عقدي يمنع المدعي من رفع دعوى تنقيص الالتزام سواء كان قبل انتهاء العقد أو بعده، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها أنه (... حيث أن التقرير المذكور جاء معللاً ومسبباً ويصلح أن تتخذه المحكمة سبباً لحكمها استناداً لاحكام المادة (١٤٠) من قانون الاثبات، مما اصبح معه الحق للمدعي مطالبة تنقيص التزاماته بحدود المبلغ المذكور، وبالتالي تكون الدفوع المثارة من قبل المميز (المدعى عليه) اضافة لوظيفته غير واردة، لأنه ليس هناك مانع قانوني أو عقدي يحرم المدعي من اقامة دعوى تنقيص الالتزام سواء أكان قبل انتهاء العقد بفترة قصيرة أو حتى بعد انتهائه، طالما أنه قد ثبت من وقائع الدعوى بأن تنفيذ العقد في السنة الثانية كان مرهقاً...)[75].

ومن صور الثواب القانوني أيضاً، في حال الوفاء بمقابل، بوصفه سبباً من اسباب انقضاء الالتزام، حيث اجاز المشرع العراقي في القانون المدني في نطاق ما يعادل الوفاء،

الوفاء بمقابل أو الوفاء الاعتياضي[٧٦]، وهو خلاف الاصل، يتيح للدائن أن يقبل شيئاً آخر غير الشيء الذي التزام به المدين، وهو أحد صور التنفيذ الاختياري عن طريق عرض المدين شيئاً آخر غير ما التزم به طبقاً لعلاقة المديونية التي تربطه بالدائن، فيقدم المدين شيئاً غير الشيء الذي بذمته، ويقبل الدائن بذلك وتبرء ذمته[٧٧]، كإعطاء سبائك ذهبية أو قطعة ارض أو سيارة بدلاً من النقود، وبإعطاء القانون هذه الرخصة للمدين اثاب معه وخفف من كاهله، إذا لم يكن بمقدوره الوفاء بعين ما التزام به.

الفرع الثاني
The Second Branch
التأثير الاصلي والعرضي للالتزام بما هو لازم
The Original and Incidental Effect of Commitment to what is Necessary

يدور الالتزام بما هو لازم حول السلوك الذي من شأنه مساعدة الآخرين دون انتظار مقابل مادي عن ذلك، لا شك أنه يمثل أمراً وجوبياً تعصف به المتغيرات من كل جانب وتترك أثرها في الجانب النفسي والاجتماعي للشخص الذي يلتزم بامور دون التزام من القانون يُفرض عليه، فأهمية ذلك تكمن في الدور الذي يلعبه كمنظومة قيمية واخلاقية، مع ذلك فإنه يترك وراءه التزامان، الأول: التزام أصلي، وهو تكريم غير مالي، وثانياً: تأثير عرضي، يكمن في الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، سنبحثهما في خلال مقصدين.

المقصد الأول
The First Objective
التأثير الأصلي للالتزام بما هو لازم
Original Effect of Commitment to what is Necessary

إن التزام الاشخاص بعمل ما دون أن يكون ملزمين به قانوناً يعد ظاهرة ايجابية يتفق مع القيم والمبادئ السامية التي تسود المجتمع السليم، ويقوي متانته وتماسكه وينسجم مع قواعد الدين والاخلاق والضمير والتكافل الاجتماعي، صحيح أن القوانين الجنائية تعاقب من يمتنع عن اغاثة الملهوف، كما جاء في نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أنه (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو ملكف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة)، و يلاحظ أن النص أورد ثلاثة

صور عن الامتناع عن الاغاثة، وهي الامتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غريق أو كارثة، والامتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية ، والامتناع عن إغاثة مجنى عليه في جريمة، وكان باستطاعة الممتنع تقديم المساعدة والعون لهؤلاء، إلا أنه امتنع عن ذلك بارادته واختياره دون عذر مشروع[٧٨]؛ وعكس ما جاء في قانون العقوبات العراقي، لا يزال القانون المدني العراقي وغالبية القوانين المدنية العربية –على قدر علمنا بها- لم تنظم هذه المسألة، ولا يسأل مدنياً إذا امتنع شخص عن تقديم يد المساعدة للملهوف والمحتاج، وهو حر في ارادته، إلا أن هذه الحرية في الارادة تخالف الالتزام الاخلاقي، إذ العقل يجاور القانون الاخلاقي ويحمّل الاشخاص التزامات، حينما يكونوا قادرينً على تنفيذ التزامات لم يلزمهم بها القانون، فالقانون ليس سوى الاخلاق غالباً حين تكسوا صبغة الزامية؛ وإلى جانب ذلك هناك عدة عوامل أخرى تؤثر على الشخص للقيام بمساعدة الاخرين والالتزام بأمر أو عمل دون أن يلزمه القانون، منها عوامل شخصية تختلف باختلاف الشخص الذي يلتزم بما هو لازم، ويرجع ذلك إلى طبيعة شخصية الفرد وظروفه ومعتقداته وحالته النفسية وسماته الشخصية، كالثقة بالنفس وتقديرات الذات والجراءة والمخاطرة والمجازفة والتوجه الاجتماعي[٧٩]، ويرى بعض الباحثين[٨٠]، أن الاشخاص ذوو تقديرات الذات المرتفع اكثر استعداداً لتقديم المساعدة للملهوف، ومهما يكن من أمر فإن الالتزام بما هو لازم من السلوكيات الاجتماعية الايجابية، فعندما يلتزم الشخص بذلك لا ينتظر مكافئته وتكريمه مادياً أو مالياً، فهذا العمل له فائدة وآثار تكريمية قد تكون على شكل توجيه خطاب شكر وعرفان وتقدير، أو الكتابة عن فعله أو تخصيص حديث عنه في وسائل الاعلام أو عمود في جريدة يومية، يمدح فيه فاعله على ما قام به وما المدح إلا ثواب، إلى جانب ذلك اثبتت الدراسات[٨١]، أن الذين يقدمون العون والمساعدة ويلتزمون بما هو لازم عليهم اخلاقياً هم اكثر ثلاث مرات سعادة ويشعرون بالراحة النفسية وتحسن في الحالة المزاجية من أولئك الذين يفتقرون إلى مثل هذه الافعال والدوافع.

وجدير بالذكر أن المتغيرات الثوابية تعمل بشكل كبير على التحكم باستجابات الانسان وانماط سلوكه باستمرار دون وعي، والانسان الذي يلتزم بمعاونة الآخرين يحصد ثواب معنوي تكريمي غير مالي، وهو ثواب أبعد أجلاً و تأثراً واكثر دوماً، فقد تعزز سلوكه ويحصل على رضى في نفسه، وينعكس بذلك مستقبلاً على تكرار سلوكه الايجابي، ويعد التشجيع والتحفيز محركاً قوياً للعمل والفاعلية لدى الانسان عموماً، وعاملاً مهماً لاثبات السلوك عنده، اضافة إلى ذلك يكون للثواب دور مهم في توجيه الانسان إلى مقاصد واهداف، ويتذوق الفرد لذة التشجيع وارتياح في الضمير، لأن الانسان ينال الثواب عن طريق الاستحقاق، خصوصاً عندما يكون الثواب بعد مباشرة السلوك تحديداً، فإنه يضمن

التأثير الايجابي المرتقب عليه، لأن السلوك الذي يقوم به الفرد من اجل المكافأة يفقد معناه، وتصبح القاعدة في السلوك هي (الغاية تبرر الوسيلة).

المقصد الثاني
The Second Objective
التأثير العرضي للالتزام بما هو لازم
The Accidental Effect of Commitment to what is Required

بينا إن بعض ما يلتزم به الانسان لا يتآتى مصدره من القانون بل من الوازع الاخلاقي، فالانسان السوي يستطيع أن يتحكم في رغباته، ويعترف بحاجته إلى افراد مجتمعه، وعندما يقوم شخص بفعل ايجابي لا يأمر به المشرع القيام به ولم تفرضه الارادة وهو غير ملزم به مسبقاً، فقد استطاع التغلب على رغباته وانانيته، وبعكس ذلك لا يعتبر فعله خطأً سلبياً كما عرفه بلانيول على أنه اخلال بالتزام سابق، وبذلك فإن عدم القيام بفعل لم يفرضه القانون لا يعتبر امتناعه خطئاً.

وقد تشابكت آراء الفقهاء والباحثين لاعتبار الامتناع المجرد مرتباً للمسؤولية من عدمه، فقد ذهب بعضهم[٨٢] إلى أنه لا مسؤولية على الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون، لسبب أنه لا يوجد التزام قانوني فرضه المشرع، أو اتفاقي فرضته الارادة، وبذلك لا توجد مسؤولية عن الامتناع المجرد، والمصدر الوحيد لانشاء الالتزام يكمن في النصوص القانونية، فعندما لا يفرض القانون التزام على شخص يقضي بمساعدة الآخرين فلا مسؤولية، لأن الانسان ملزم بالامتناع عن الحاق الأذى بالآخرين، وليس ملزما بمنع وقوع الأذى عليهم، وقد تحججوا اصحاب هذا الاتجاه بقاعدة الشرعية المعروفة أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وكذلك بعدم وجود رابطة السببية بين الامتناع المجرد والضرر الحاصل.

أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه[٨٣]، ضرورة ترتيب المسؤولية عن الامتناع المجرد خصوصاً عندما يكون الامتناع مخالفاً لقواعد الاخلاق ولقواعد الحياة الاساسية داخل المجتمع، فإن الممتنع يكون مخطئاً، وقد تذرعوا بقولهم أنه بخلاف ذلك يجعل الانسان من قبيل الاشياء والجمادات، لأنه يكون في موقف المتفرج وساكناً امام موقف محرج لانسان آخر ولا يحاول انقاذه رغم قدرته على ذلك، والمعيار هنا يستوجب قياس سلوك الممتنع بمسلك الرجل العادي والمعتاد المحاط بنفس ظروفه[٨٤].

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الثاني أنه ينبغي مساءلة الممتنع واعتبار سلوكه خطئاً موجباً للمسؤولية خصوصاً في حالة وجود خطر محدق على شخص ولا يقوم الممتنع بمد يد المساعدة والعون إليه رغم تمكنه من ذلك، وقياس سلوكه بسلوك الرجل العادي المعتاد، وعلى حد قول أحد الفقهاء[٨٥]، أن القول بأن النصوص القانونية هي وحدها المنشئة

للالتزامات محل نظر، لأنه لو كان كذلك لما كان للقانون مصادر احتياطية، كالعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد العدالة، وبذلك فالواجب الايجابي بالتدخل قد يفرضه نص قانوني، وقد يفرضه واجب اخلاقي وانساني كما في العرف أو قواعد العدالة وهما مصدران اخلاقيان بالدرجة الأولى، وهذه الفلسفة يقتضي الاعتداد بالضرورة للتخفيف من المسؤولية أو الاعفاء منها عندما يقوم شخص بفعل ايجابي لمساعدة الآخرين لاشخاص بحاجة للرعاية أو في خطر محدق على وشك الوقوع، أو لدفع الضرر عن الغير، ولم يكن في تدخله خطر قامت المسؤولية عليه.

يلاحظ أن القانون المدني العراقي اتجه إلى عكس ذلك تماماً، فلا يوجد نص فيه يجعل من الممتنع المجرد مسؤولاً مدنياً، إلا أنه جعل الشخص الذي يقدم المساعدة ويمد يد العون للآخرين مسؤولاً مدنياً، ويظهر ذلك جلياً من خلال الفقرة (٢) من المادة (٢١٣) منه، حيث نصت على أنه (فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً)، ويبدو أن هذا النص بعيد كل البعد عن قيم العدالة والاخلاق، لأنه جعل من الشخص الذي يسبب ضرر خفيفاً من أجل وقاية نفسه أو وقاية غيره من ضرر محدق اشد من الضرر الذي يلحق بالغير، يكون مسؤولاً، فالعدالة والقيم الاخلاقية تقتضيان اعفاءه من المسؤولية، إضافة إلى ثوابه عما قام به، والقاء المسؤولية على الشخص الذي كانت الوقاية أو درء الضرر لمصلحته أو تتحمله الدولة، أما إذا كان درء الضرر لمصلحة متسبب الضرر تخفف مسؤوليته ويُعوض المتضرر بما ينسجم مع جسامة الضرر أو الابقاء على حكم النص الحالي، إضافة إلى ذلك أن هذه المادة لها آثار سلبية تؤثر على الممتنع واشخاص آخرين بالابتعاد عن تقديم المساعدة للآخرين تجنباً لمساءلتهم والزامهم بالتعويض، عليه نقترح على المشرع المدني العراقي تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٢١٣) من القانون المدني وجعله كالآتي (٢- فمن سبب ضرر للغير وقاية لنفسه يلزم بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً، أما إذا كان لوقاية غيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه فلا مسؤولية عليه).

والحالة نفسها نجدها في الفقرة (٢) من المادة (٢١٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (٢- فإذا هدم أحد داراً بلا اذن صاحبها لمنع وقوع الحريق في المحلة وانقطع هناك الحريق، فإن كان الهادم هدمها بأمر من أولي الأمر لم يلزمه الضمان، وإن كان هدمها من تلقاء نفسه الزم بتعويض مناسب)، ويلاحظ أن هذا النص رتب مسؤولية مخففة على عاتق شخص تدخل بفعله واحدث ضرراً خاصاً اتقاءً لضرر عام، رغم أن المشرع جعل مسؤوليته مخففة، إذا كان الهدم من تلقاء نفسه – الهادم – إلا أن هذا الأمر لا يتفق مع القيم الاخلاقية، فبدلاً من اثابته، قام المشرع بمجازاته وجعله مسؤولاً عما قام

به، فالقيم الاخلاقية هنا تقتضي اعفائه من كل مسؤولية، عليه نقترح على المشرع المدني العراقي بتعديل هذه الفقرة وجعلها كالآتي (٢- فإذا هدم أحد داراً في المحلة وانقطع هناك الحريق، فإن كان الهادم هدمها بأمر من أولي الأمر أو من تلقاء نفسه، لم تلزمه المسؤولية، متى قدرت المحكمة ضرورة فعله لايقاف الحريق، ولها أن تلزم خزينة الدولة بتعويض ملائم للمتضرر)، وبهذا الشكل تدخل عناصر اخلاقية في القاعدة القانونية بجعله غير مسؤولاً عما قام به من أمور ايجابية استجابة لنداء الاخلاق والقيم الاجتماعية. فضلاً عن أن هذا الحكم المقترح سينسجم مع القاعدة التي نصَّ عليها المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة: (يُتحمّل الضرر الخاص لدرء الضرر العام).

المطلب الثاني
The Second Requirement
آثار عد الملتزم بما هو لازم حسن النية
The Effects of Counting the One who is Committed to what is Necessary in Good Faith

إن للملتزم بما هو لازم مفاهيم مشتركة مع مبدأ حسن النية، فهناك قرائن تقر بها ويظهر آثار هذا التقريب بين المفهومين في نطاق العقد وفي نطاق المسؤولية، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
The First Branch
التقريب بين مفهومي حسن النية والملتزم بما هو لازم
Bringing Together the Concepts of Good Faith and Commitment to what is Necessary

إن مبدأ حسن النية ذو مدلول قانوني وطبيعة موضوعية، وهو من المبادئ العامة للقانون، وقد اصبح مقبولاً بشكل لا يتجزأ من النظم القانونية المختلفة نسبة لأهميته وضرورته، بما أنه من المدلولات المتغيرة بحيث من الصعوبة وضع تعريف محدد له، مع ذلك عُرّف بصورة عامة من خلال سماته من حيث التعامل بصدق ونزاهة وامانة واستقامة مع الغير في التصرفات القانونية وعدم الاضرار بالغير، كما يقترب من مفهوم الالتزام بما هو لازم، وهناك قرائن تقريبية بين المفهومين في اطار وحدود معينة، وهذا ما نحاول بيانه من خلال المقصدين الآتيين.

المقصد الأول
The First Objective
قرائن التقريب بين المفهومين
Evidence for the Approximation of the Two Concepts

إن فكرة حسن النية فكرة اخلاقية نصت عليها غالبية التشريعات، ويرتكز هذا المبدأ بشكل عام على النزاهة الخالصة للتصرف أو فعل ما كان يجب فعله، فهو يتطلب من حيث المبدأ فحصاً لنفسية الفاعل[٨٦]، وإذا وصف الشخص بأنه حسن النية أو سيء النية وفق المفهوم الشخصي يتطلب البحث في حقيقة الاتجاه الارادي وتحديد تحقيق أحد الوصفين تبعاً لما تشير اليه قرائنه الدالة عليه، وهذا أمر ليس عسيراً، مع قيام قرائن دالة على وجود النية أو عدم وجودها، وتقوم كذلك على وصفها بالحسن والسوء، وغالباً ما تكون القرائن الدالة على الوصف اسهل من القرائن الدالة على الوجود، لأن النية موجودة ولم يبق سوى قدر من الفطنة والذكاء في ادراك وصفها، ومتى كان مناط الوصف متمثلاً في تحقق العلم أو الجهل الفعلي بالواقعة أو التصرف محل التعويل التشريعي في ترتيب الحكم، تحقق الطابع الذاتي لوصف الشخص أنه حسن النية أم سيء النية، أما من حيث كون مناط الوصف هو امكان العلم فليس من شك في أنه لا يتحقق في تلك الحالة الطبيعية الذاتية للوصف، حيث يقوم امكان العلم على طابع ذاتي[٨٧].

أما بحسب التوجه الموضوعي، فتقوم مقتضيات حسن النية على دعائم اخلاقية ثابتة سامية، ومبادئ دينية تؤمن بها الجماعة، وهي تمثل لها مجموعة من القيم والعادات والمثل العليا تهيمن على تصرفاتها وتعاملاتها، ولهذا السبب تنظر إلى مقتضياتها كمبادئ سامية تتصف بالعمومية والتجرد، ترفع من شأنها ومقامها إلى مقام القواعد القانونية، حتى لو لم يتضمنها نص تشريعي[٨٨]، فتولد حسب هذه المقتضيات الشعور بالالزام بما لم يلزمه ولم يتضمنه نص قانوني، وبذلك فإن التوجه الموضوعي لحسن النية يعد ضابطاً للتصرفات والاعمال والالتزام بما هو لازم، ويستلزم منه أن يسلم بالضرورة بأن وصف حسن التصرفات والالتزامات في هذا النطاق تكون له مقومات موضوعية لا شخصية، فالقرينة في تقريب مفهوم حسن النية والالتزام بما هو لازم تكمن في أن كلاهما فكرة اخلاقية، فالمدين الذي يقوم بالوفاء قبل تاريخ استحقاق الدين قرينة على حسن نيته، وقد التزم بما هو لازم وفقاً لمبادئ الاخلاق، رغم عدم وجود قاعدة قانونية تلزمه، أو البائع الذي يقوم بتسليم الدار إلى المشتري قبل استحقاق تاريخ التخلية نابع عن فكرة اخلاقية وقرينة لحسن نيته في تنفيذ التزامه قبل استحقاقه، وهو عالم أنه لا التزام عليه ولا يؤاخذه القانون ولا يكون مسؤولاً إن لم يفعل، إلا أن الالتزام الاخلاقي جعله يلتزم قبل أوانه، وكذلك الشخص الذي يلتزم بمساعدة الآخرين دونما إلزام من القانون، ذلك أن مصب الاعتراف بالقاعدة الاخلاقية يأتي من حسن نية الفرد، وأن حسن النية ينقلب حتما إلى

التزام قانوني إلى جانب أنه التزام اخلاقي[٨٩]، وأن القواعد الاخلاقية تتحكم إلى حد بعيد بالقواعد القانونية، وهذا ما نلتمسه ناحية من نواحي القانون.

المقصد الثاني
The Second Objective
حدود التقريب بين المفهومين
The Boundary between the Two Concepts

هناك حدود يقرب الالتزام بما هو لازم من مفهوم مبدأ حسن النية، وهذه الحدود ممكن جمعها في ثلاثة عناصر.

أولاً- المدلول الاخلاقي: إن لحسن النية مدلول اخلاقي بجانب مدلوله القانوني المستند إلى المعايير الاجتماعية التي لا يمكن فصلها عنه[٩٠]، ويتبين ذلك من خلال تنفيذ الالتزامات التي تعني الاخلاص والامانة والثقة والنزاهة والتعاون والتعامل بصدق واستقامة وشرف، فكل هذه الصفات تكمن في حسن النية، خصوصاً أن حسن النية مسألة كامنة في النفس لا يمكن وضع معيار دقيق وموضوعي له، إلا من خلال القرائن الدالة عليه، كما أن كل هذه المفاهيم الاخلاقية التي تمثل مظاهر لمبدأ حسن النية تجسد العدالة العقدية.، ويلاحظ كل ذلك من مبدأ الالتزام بما هو لازم، لأن الشخص الذي يلتزم رغم عدم وجود قاعدة قانونية تلزمه، أنما يلتزم وفقاً لواجب اخلاقي تتجسم في تصرفه كل المظاهر التي اشرنا اليها آنفاً، وإن امتناعه لا يعد مخالفة لالتزام قانوني، ولا يعد خطئاً يستوجب المسؤولية، لأن الانسان حر خصوصاً في ظل فلسفة مبدأ سلطان الاراة إلا ما استثنى منه قانوناً، حيث لا ينبغي أن يخضع إلا للالتزامات التي ارتضاها وقبلها[٩١]، كما أن الواجب على الافراد هو عدم الاضرار بالغير وليس حمايتهم من الضرر، وبذلك ووفقاً لما تم بيانه آنفاً أن الالتزام الاخلاقي يقرب مبدأ حسن النية من مبدأ الالتزام بما هو لازم.

ثانياً- السلوك الصحيح (السلوك الخير): إن حسن النية والالتزام بما هو لازم، يؤديان إلى اتيان سلوك طبيعي أو سلوك صحيح، ونقصد بذلك أن يكون قصد هذا السلوك هو الخير ، فعندما يقوم شخص بمساعدة شخص آخر تعرض لحادثة سيارة، أو تنبيهه بأن الطرق أمامه غير سالك، فإن سلوكه يوجهه إلى عمل الخير، وقد قام بذلك طبقاً لما تقتضيه حسن النية، وقد التزم بما هو لازم عليه، دون أن يلزمه نص قانوني معين، كما أن المتعاقد الذي ينفذ التزاماته التعاقدية بحرص وعناية وفي موعده المحدد أو قبله، يكون سلوكه قد وجهه إلى اتيان الخير والقيام بما عليه من التزامات.

ثالثاً- الشعور بالتضامن الاجتماعي: إن التضامن الاجتماعي، هو عملية تضافر وتكاتف، أو الاعتماد التبادل في الحياة الاجتماعية، فالتضامن الاجتماعي لا ينهض إلا من خلال اعتقاد الفرد بأن الواجب القانوني الملقى عليه لا يقتصر فقط على الامتناع عن الاضرار

به، بل يمتد إلى الالتزام بما هو لازم دون أن يفرض عليه نص قانوني، فهذا الواجب الاخلاقي لا يعد انتقاصاً من حريته بقدر ما هو ثمن أو قيمة يجب أن يدفعه كل فرد، مقابل كونه فرداً أو عضواً في المجتمع، كما أن هذا الواجب هو من مستلزمات العيش داخل المجتمع[٩٢]، وقد ذهب الفقيه الروماني الشهير(شيشرون) بأن " هناك نوعين من الظلم أو الاجحاف، أولهما ذلك الذي توقعه بالآخرين، وثانيهما ذلك الظلم الذي تتركه يحل بهم"[٩٣].

الفرع الثاني
The Second Branch
تحديد الآثار في نطاق العقد والمسؤولية
Determining the Effects within the Scope of the Contract and Liability

بينا أن هناك حدود يقترب فيها الالتزام بما هو لازم من حسن النية من حيث المدلول الاخلاقي وسلوك الخير، والشعور بالتضامن الاجتماعي، وهذا التقريب ينجم عنه آثار في نطاق العقد والمسؤولية، وهذا ما نخصص الكلام فيهما من خلال مقصدين.

المقصد الأول
The First Objective
تحديد الآثار في نطاق العقد
Determine the Effects within the Scope of the Contract

إن الشخص الذي يلتزم بما هو لازم دون وجود قاعدة قانونية تلزمه، إنما يرتكز على أحد المبادئ الاخلاقية وهو مبدأ حسن النية، لأن مبدأ الاخلاق هو الذي أدى إلى ظهور فكرة حسن النية في القانون عموماً، ووجد مساحته في نظرية العقد على وجه الخصوص في اطار البحث عن المقتضيات أو المتطلبات الاجتماعية الاخلاقية، حيث الطريق إلى البحث عن القيم التعاقدية[٩٤].

ظهرت فكرة حسن النية في العقود كضابط للتخفيف من الآثارالمترتبة عن الأخذ بمبدأ سلطان الارادة على اطلاقه التي تتعارض مع قواعد العدالة ومبادئ الاخلاق، من خلال الضغط على المتعاقد باحترام ومراعاة المصالح المشروعة للطرف الآخر للعقد إلى جانب سعيه لتحقيق مصلحته الشخصية[٩٥]، وقد تطور ت هذه الفكرة في ظل النظرية الحديثة للسبب حيث جعلت من النية الباعاث والدافع إلى التعاقد، لا سيما أن مبدأ حسن النية يرافق العقد منذ مرحلة التفاوض لغاية انقضائه، حيث يعتبر الحلقة التي تربط الاخلاق مع القانون، فالثاني نابع من الأولى، ويحتاج الاندماج فيه ليصبح مبدأ عام يمكن

من خلاله معالجة كل انحراف في السلوك خلال كل مرحلة من مراحل العقد[٩٦]، لينتج هذا الاندماج آثاراً ايجابية بشكل تنسجم مع التطور الحاصل في المجتمع.

وجدير بالذكر أن حسن النية لا يتطلب فقط السلوك، إنما يتطلب الامتناع عن السلوك ايضاً، لذلك هناك من يرى بأن الالتزام بحسن النية في العقود قد يكون التزاماً حقيقياً، رغم أنه ذو طبيعة اخلاقية، تترتب عنه التزامات لا تقل في العموم وفي التجريد وفي الالزامية عن أي من الالتزامات التعاقدية الأخرى[٩٧]، كما له خصائصه المعينة والتي تتمثل في أنه التزام مفروض على اطراف العلاقة العقدية، فيكون كلا الطرفين دائناً ومديناً في الوقت نفسه بهذا الالتزام، كما أنه التزام وقائي، لأنه يفرض الوقاية من وقوع الضرر كأثر له، كما أنه التزام بتحقيق غاية على كلا الطرفين، الالتزام به وليس مجرد محاولة الالتزام به، وإلا يعد مخلاً الطرف الذي لم يتحقق حسن النية من جانبه وفي سلوكه، كما يتصف ايضاً بأنه ذو طبيعة ذاتية، لأن الحسن وصف يلحق بالنية في تحركها الارادي، وهي مسألة مخفية كامنة في النفس[٩٨].

كما يرى غالبية من الباحثين القانونيين[٩٩]، بأن حسن النية هو قاعدة قانونية تامة الشروط وكاملة الخصائص باعتباره قاعدة سلوك اجتماعية تفرض على اطراف العلاقة العقدية سلوكاً معيناً يتمثل بتنفيذ التزامات ايجابية أو سلبية في علاقاتهم بالطرف المقابل مراعاة لمصلحته؛ وقد ورد حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود كقاعدة قانونية في العديد من القوانين المدنية، منها القانون المدني العراقي من خلال الفقرة (١) من المادة (١٥٠) منه بقولها (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)[١٠٠]، فهذه المادة تلزم اطراف العلاقة العقدية بتنفيذ العقد بحسن نية، ويقتضي بذلك احترام قانون العقد من خلال تنفيذ كل طرف من اطراف العقد ما عليه من التزامات والوفاء بمضمونه بعيداً عن المماطلة، وبذلك إذا انعقد العقد صحيحاً نافذاً لازماً يستوجب تنفيذه وفقاً لمبدأ حسن النية، وبعكس ذلك تنهض مسؤوليته العقدية[١٠١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها أنه (أجرت المحكمة تحقيقاتها القضائية واستمعت إلى اقوال ودفوع الطرفين وأبرز كل منهما ما لديه من مستندات، وتبين للمحكمة من خلال المعطيات التي توفرت لديها في الدعوى أن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ العقد موضوع الدعوى طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفقاً لما تقضي به احكام المادة (١٥٠) من القانون المدني، وبما أن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزاماته وفق ما تقضي به احكام المادة (١٤٥) من القانون المدني، ولما كان العقد ملزم للطرفين ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه أو تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي وفق ما تقضي به احكام المادة (١٤٦) من القانون المدني... قرر تصديقه)[١٠٢].

كذلك في مسألة فسخ العقد، فإن للقاضي أن لا يحكم بفسخه إذا تبين له أن المدين نفذ التزاماته جزئياً وأن يقرر منحه مهلة لتنفيذ باقي التزاماته، إذا توافرت شروطه، ومن أحد هذه الشروط، أن يكون المدين حسن النية[١٠٣]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأن (محكمة الاستئناف اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٠٢٧/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٠٦ في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٦، وأجرت الكشف على المأجور موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة من المهندسين ذوي الاختصاص، قدموا تقريرهم في ٤/٢/ ٢٠٠٧ وأكدوا فيه أن المميز عليه / المدعى عليه نفذ ٨٠٪ من البناء المتفق عليه بموجب العقد وفقاً للمواصفات والتصاميم المعدة، وبقي ٢٠٪ لم ينفذ لحد الآن، وحيث أن الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) مدني قد نصت على أنه (يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)، لذا يكون الحكم المميز بتأييده للحكم البدائي القاضي برد دعوى المدعي والمميز المتضمنة طلب فسخ العقد له سنده في القانون، قرر تصديقه...)[١٠٤].

كذلك في حكم الثمرات التي قبضها أحد المتعاقدين بموجب العقد الذي تم فسخه، فقد ميز المشرع بين ما إذا كان القابض حسن النية أو سيئها، فإذا كان حسن النية فلا يلزم بالرد، بل يمتلك الثمار حسب قاعدة تملك المنقول بالحيازة المقترنة بحسن نية، استناداً لنص المادة (١١٦٥) من القانون المدني العراقي أنه (يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته).

المقصد الثاني
The Second Objective
تحديد الآثار في نطاق المسؤولية
Determining the Effects within the Scope of Responsibility

لا يزال القانون المدني العراقي النافذ خالياً من تنظيم مسألة الامتناع المجرد (الامتناع عن تقديم المساعدة) رغم وقوعه يومياً وبكثرة، على الرغم من أنه قد يترتب عليها آثار اجتماعية وقانونية وشرعية، لكونها مرتبطة بمبدأ التعاون والتكافل بين افراد المجتمع في مساعدة الآخرين والالتزام بما يلزمه القانون، وامكانية قيام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء امتناعه، رغم أنه واجب اخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني، ولكن السؤال الذي يثور، ماذا إذا التزم الشخص بما هو لازم ولم يمتنع من مد يد المساعدة للآخرين؟ وهل يؤثر ذلك على المسؤولية؟

رغم تنظيم موضوع الامتناع المجرد بنصوص خاصة في معظم التشريعات الجنائية، إلا أنه لم ينظم في اغلب التشريعات المدنية، وأدى ذلك إلى اثارة خلاف في قيام المسؤولية المدنية على هذا السلوك بين فقهاء القانون، وهناك اتجاهين، الأول: اتجاه معرض لمسائلة

الممتنع عن تقديم المساعدة والشخص الذي لا يلتزم بما هو لازم عليه اخلاقياً متأثراً بالنزعة الفردية التي ترى بأن من حق كل فرد أن لا يقوم بأي فعل ويمتنع عن أي عمل لا يلزمه القانون بنص خاص، أو بمقتضى عقد، ويبررون رأيهم وفقاً لما ذهب إليه المذهب الفردي بأن الأصل كل انسان حر، وتكليفه والتزامه دون وجود نص خاص في القانون أو اتفاق يعتبر استثناءً، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولا يقاس عليه، فلا تقوم مسؤولية الممتنع إلا بناء على هذا الاستثناء[١٠٥]، كما يبررون رأيهم بالاستناد إلى انكار رابطة السببية بين الامتناع والضرر، بأن الامتناع لا يصح أن يكون سبباً لقيام المسؤولية المدنية، وذلك لانعدام رابطة السببية بين الضرر وبين فعل الامتناع، وأن هناك فعل ايجابي غير الامتناع أدى إلى قيام الضرر[١٠٦]، كالشخص الذي يقوم بدفع شخص آخر أمام سيارة تسير بسرعة ، ويؤدي إلى دهسه والممتنع لا يقوم بمساعدة المصاب.

أما الاتجاه الثاني، وهو المؤيد لمساءلة الممتنع والشخص الذي لا يلتزم بما هو لازم عليه اخلاقياً، ويجدون انصار هذا الاتجاه رأيهم من النزعة الاجتماعية، بأن وجود كل انسان في المجتمع يوقع عليه واجبات نحو الافراد، ويعتبر مقصراً إذا لم يقم باداء الواجبات نحو امثاله من الافراد واحترامهم، ويعد تقديم المساعدة أحد الواجبات الملقى عليه باعتباره ضرورة اجتماعية ملحة تتفق مع المبادئ السامية والنبيلة في المجتمع[١٠٧].

ويلاحظ على هذا الاتجاه، أنه رغم تأييدهم لمساءلة الممتنع عن المساعدة، إلا انهم اختلفوا في الاساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، ففريق منهم ذهبوا إلى أنه بالامكان قيام المسؤولية بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الخطأ في القانون المدني، باعتبار أن الامتناع والفعل الايجابي يتشابهان، وكليهما يصلحان أن يكونا سبباً لقيام المسؤولية المدنية[١٠٨]، ويبدو أن تفسير ذلك ينطبق على المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي في أنه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وكذلك نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري في أن (كل خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وكذلك نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، بأن كل فعل ضار صادر من أي شخص سبب ضرراً للغير يعتبر خطأً ويلزم صاحبه باصلاحه)، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي، ولا يستند على اساس قويم، لأن الفعل المقصود من هذه المواد يقصد به الفعل المباشر الذي يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير، أي الفعل الايجابي، وأن الممتنع لا تربطه صلة ولا أية علاقة بشخص المتضرر حتى تقوم مسؤوليته، ولم يصدر عنه أي فعل تجاهه، وأنه ممتنع عن تقديم المساعدة ليس إلا، وفعله لم يتدخل في الحاق الأذى بالمتضرر، فهذا الرأي لا يقبله العقل والمنطق السليم.

وفريق آخر منهم، يرون بإمكانية قيام المسؤولية المدنية للمتنع عن الخطأ المجرد رغم عدم وجود نص خاص في القانون المدني استناداً إلى أن امتناعه يعد اخلالاً بالتكافل

الاجتماعي والاخلاقي والانساني العام، التي تتطلب اتخاذ ما يلزم لحماية الغير في ظروف خاصة معينة[١٠٩].

ونحن بدورنا نؤيد الاساس الثاني كما ذهب إليه جانب من الباحثين[١١٠]، حول امكانية قيام المسؤولية المدنية للمتنع، على اساس انكاره للواجبات الاجتماعية والاخلاقية ومبدأ التكافل والتعاون بين افراد المجتمع، وأن فعل الامتناع لا ينسجم مع قواعد الدين ولاخلاق والاعراف ومبادئ العدالة، ومن يمتنع عن تقديم المساعدة، فقد اساء وخالف كل هذه القواعد والمبادئ السامية للمجتمع، وتنزل هذه الموجبات الدينية والاخلاقية والعرفية والاجتماعية منزلة الموجب القانوني من حيث الأثر رغم الاختلاف في المصدر، ويمكن الاسترشاد من قبل القاضي بمسؤولية الممتنع بنص المادة (١) من القانون المدني العراقي في حالة عدم وجود نص يقضي بها على اساسه بقوله (١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)، لأن المصادر الثانوية العرف ومبادئ الشريعة الاسلامية، وقواعد العدالة ما هي إلا مصادر اخلاقية، فلا ضير من الالتجاء إليها، خصوصاً أن ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه، ولا يجوز للقاضي الامتناع عن قبول الدعوى ونظرها واصدار الحكم فيها بموجب المادة (٣٠) من قانون المرافعات العراقي[١١١]، وإلا اعتبر منكراً للعدالة.

الخاتمة
Conclusion

أولاً- الاستنتاجات: (Conclusions)

١- إن علم الاخلاق هو علم بالفضائل وكيفية اقتنائها ليتحلى الانسان بها، والعلم بالرذائل وكيفية توصيفها ليتخلى عنها، وهو من العلوم المعيارية، موضوعه الاحكام القيمية التي تظهر على تصرفات الانسان من انها خير أم شر.

٢- إن علم القانون لا يتسم بطابع الاستقلال والاحادية، ومن خلال النظر اليه نظرة ابستمولوجية من خلال البحث عن المقاصد الخفية له او البحث الدلالي لنص القانون، يتبين لنا أنه يتصل بعلوم أخرى، كعلم الاخلاق وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم المنطق وغيرها من العلوم.

٣- إن غاية القانون نفعية وواقعية، وهو حفظ النظام في المجتمع والبقاء عليه لتحقيق الاستقرار والعدالة القانونية فيه مراعية في ذلك ما هو كائن بالفعل، نموذجها الانسان العادي، أما غاية قواعد الاخلاق مثالية، تهدف إلى الكمال والسمو والارتقاء بالسلوك الانساني إلى المستوى الثاني، فهي ترسم أنموذجاً للانسان الكامل على اساس ما يجب أن يكون، لا على اساس ما هو كائن بالفعل.

٤- هناك منطقة شاسعة مشتركة بين قواعد القانون وقواعد الاخلاق، فكلاهما معني بفرض مستويات معينة في السلوك يتمسك بها المجتمع البشري، ومن الصعب أن يستمر بدونها، وفي العديد من المستويات يعزز القانون والاخلاق كل منهما الآخر، ولا سيما أن المشتغل في القانون في اغلب الأحوال يجد نحوله حينما يستعين بالعبد الاخلاقي الذي يحكم وضع القاعدة القانونية.

٥- إن العنصر الاساسي والفلسفي لمبدأ الالتزام بما هو لازم تكمن في موضوع الالزام الخلقي الذي يدور حول المشكلة الاخلاقية، وزوال فكرة الالزام تقضي على جوهر الحكمة العقلية العملية التي تهدف الاخلاق إلى تحقيقها، فبدون الالزام تنعدم المسؤولية وإذا انعدمت المسؤولية يضيع كل مأمن في وضع الحق في محله واقامة اسس العدالة، لأن الالزام في القانون الاخلاقي ينبع من ذاته، فتجسيد الاخلاق ضروري في القانون، لما للقانون والاخلاق صلة وطيدة، لأن كليهما مرتبطان بنظام القيم الذي يمنح لحياة الانسان معناها وهدفها ويعطي جمالية لصفتها الانسانية

٦- عليه فرغم اختلاف الفلاسفة اختلافاً كبيراً في مختلف المسائل الاخلاقية وعدم اتفاقهم على تحديد المشكلة الاساسية في الاخلاق هل هي الخير و الشر أم الالزام الخلقي أم الفضيلة و الرذيلة، فيبدو لنا أن الاساس الفلسفي للعلاقة بين علم القانون وعلم الاخلاق يرجع إلى معنى الخير والشر، مصدرهما الالزام الخلقي، وهي غريزة نابعة موجودة في الانسان منذ ولادته التي تملك القدرة على ادراك الخير والشر حدسياً، وما ينبغي أن تكون

عليه الارادة في معاملة الناس بعضهم مع بعض وبيان الغاية التي ينبغي أن يقصدها الناس في اعمالهم وهي الخير والسعادة البشرية، وهذا ما يسعى القانون إلى تحقيقه.

٧- الواجب الاخلاقي هو الواجب الذي يعتبر بمثابة قاعدة شاملة لا يبت بصلة بأي غرض أو ميل أو تجربة أو شيء آخر، يصدر لذاته لكي يصلح قانوناً اخلاقياً أو أمراً مطلقاً، فهو لا يستمد قيمته من الهدف الذي يلزم تحققه به، ولا يعتمد على واقع موضوع الفعل، بل يعتمد على الاستجابة لإملاءات الارادة، أو بالأدق الضمير وحده، دونما اعتبار إلى أي موضوع من موضوعات الرغبة، فالواجب يكون التزاماً إذا كان هذا الالتزام نابع من الذات لا من خارجها، وبذلك يلتزم الانسان بالمبادئ الاخلاقية دون اكراه أو ضغط نفسي.

٨- الالتزام الطبيعي هو التزام ناقص يتوفر فيه عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية، أي هناك واجب على المدين بأداء ما التزم به ولكن لا جزاء عليه يفرض عند امتناعه عن القيام بهذا الالتزام[١١٢]، فهو واجب أدبي واخلاقي ارتقى إلى مستوى الالتزام الطبيعي، فوجود واجب ادبي أو اخلاقي يعتبر شرطاً اساسياً وإن لم يكن كافياً لقيام الالتزام الطبيعي، رغم عدم امكانية حصر الحالات التي يتوفر فيها واجب أدبي يمكن أن يرقى إلى مصاف الالتزام الطبيعي، إلا أن هذه الواجبات عديدة وتوجد بكثرة، كواجب الوفاء وواجب المساعدة وواجب العرفان بالجميل، وإلى جانب ذلك يقتضي أن يلازم الواجب الأدبي عنصراً معنوياً، وهو شعور المدين بأن عليه اداء، أي واجب الوفاء بالتزام ارضاءً للضمير والوازع الاخلاقي والاعتقاد بالواجب، فإذا قام المدين على سبيل المثال بتنفيذ التزامه طوعاً واختياراً منه، فهنا قام بالتزام واجب عليه.

٩- لا داعي لقوننة الاصل والبقاء على الطابع الاخلاقي للأصل، لأنه يتولد لدى الشخص التزام بالواجب العقلي دون انتظار تحقيق مآراب أو اغراض أو غايات معينة، أي يجب أن يصدر عن تقدير عقلي لمبدأ الواجب، وهو يكمن في باطن النية دون الامتثال في مظاهرها الخارجية.

١٠- إن الواجبات الاخلاقية أوسع نطاقاً من الواجبات القانونية من حيث الروابط الاجتماعية، ونقصد بذلك واجبات الفرد نحو غيره، لأنها واجبات لا تمتد إليها يد القانون، كما أن الواجب الاخلاقي يفرض على الانسان واجبين، واجب ايجابي من خلال معاونة غيره واسعاد الآخرين، وواجب سلبي يفرضه بعدم الاعتداء على الغير، فوجود هذين الواجبين يجعل التشريع مقبولاً اجتماعياً واخلاقياً، إذا كان يحمل في طياته عقاب للواجب السلبي، وثواب للواجب الايجابي، وبجعل مبدأ الثواب والعقاب هدفاً للتشريع، يكون الخضوع له طوعياً.

١١- الشخص الذي يلتزم بمعاونة الآخرين يحصد ثواب معنوي تكريمي غير مالي، وهو ثواب أبعد أجلاً وتأثراً واكثر دوماً، فقد تعزز سلوكه ويحصل على رضى في نفسه، وينعكس بذلك مستقبلاً على تكرار سلوكه الايجابي، ويعد التشجيع والتحفيز محركاً قوياً للعمل والفاعلية لدى الانسان عموماً، وعاملاً مهماً لاثبات السلوك عنده، اضافة إلى ذلك يكون للثواب دور مهم في توجيه الانسان إلى مقاصد واهداف، ويتذوق الفرد لذة التشجيع وارتياح في الضمير، لأن الانسان ينال الثواب عن طريق الاستحقاق، خصوصاً عندما يكون الثواب بعد مباشرة السلوك تحديداً، فإنه يضمن التأثير الايجابي المرتقب عليه، لأن السلوك الذي يقوم به الفرد من اجل المكافأة يفقد معناه، وتصبح القاعدة في السلوك هي (الغاية تبرر الوسيلة).

١٢- إن حسن النية لا يتطلب فقط السلوك، إنما يتطلب الامتناع عن السلوك ايضاً، لذلك هناك من يرى بأن الالتزام بحسن النية في العقود قد يكون التزاماً حقيقياً، رغم أنه ذو طبيعة اخلاقية، تترتب عليه التزامات لا تقل في العموم وفي التجريد وفي الالزامية عن أي من الالتزامات التعاقدية الأخرى.

١٣- إمكانية قيام المسؤولية المدنية للممتنع عن الخطأ المجرد رغم عدم وجود نص خاص في القانون المدني استناداً إلى أن امتناعه يعد اخلالاً بالتكافل الاجتماعي والاخلاقي والانساني العام، التي تتطلب باتخاذ ما يلزم لحماية الغير في ظروف خاصة معينة.

ثانياً- التوصيات (Recommendations)

١- نوصي بعدم قوننة الأصل الاخلاقي، رغم الواجبات الاخلاقية وإن لا تتضمن أي معيار من المعايير القانونية الفنية أو التكتيكية، إلا أنها تتصف بصفتي التخصص والالزام لدى شعور شخص عندما يبدي مساعدة للآخرين، كارشاد شخص إلى عدم سلوك طريق معين لوجود حفرة كبيرة أو مساعدة غريق، فتصبح على الفور قاعدة ملزمة رغم عدم قوننتها واحتفاظها بقيمتها النبيلة، وقد التزم بما هو لازم عليه، وليس من الضروري قوننة هذه الاخلاقيات الجميلة والرائعة. شأن ذلك شأن المبادئ العامة للقانون التي تفقد قيمتها العليا بمجرد تدوينها.

٢- على الرغم من أنه لا يوجد نص في القانون المدني العراقي يجعل من الممتنع المجرد مسؤولاً مدنياً، إلا أنه جعل الشخص الذي يقدم المساعدة ويمد يد العون للآخرين مسؤولاً مدنياً، ويظهر ذلك جلياً من خلال الفقرة (٢) من المادة (٢١٣) منه أنه (فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً)، ويبدو أن هذا النص بعيد عن قيم العدالة والاخلاق، لأنه جعل من الشخص الذي يسبب ضرراً خفيفاً من أجل وقاية نفسه أو وقاية غيره من ضرر محدق مسؤولاً، عليه نوصي المشرع المدني العراقي بتعديل الفقرة (٢) من المادة (٢١٣) من القانون المدني وجعله كالآتي (٢- فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه، يلزم بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً، أما إذا كان لوقاية غيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه، فلا مسؤولية عليه).

٣- رتبت الفقرة (٢) من المادة (٢١٤) من القانون المدني العراقي مسؤولية مخففة على عاتق شخص تدخل بفعله واحدث ضرراً خاصاً اتقاءً لضرر عام، على الرغم من أن المشرع جعل مسؤوليته مخففة، حيث نصت على أنه (٢- فإذا هدم أحد داراً بلا اذن صاحبها لمنع وقوع الحريق في المحلة وانقطع هناك الحريق، فإن كان الهادم هدمها بأمر من أولي الأمر لم يلزمه الضمان، وإن كان هدمها من تلقاء نفسه الزم بتعويض مناسب)، وما عرضته هذه المادة لا يتفق مع القيم الاخلاقية، فبدلاً من اثابته، قام المشرع بمساءلته عما قام به، فالقيم الاخلاقية هنا تقتضي اعفائه من كل مسؤولية، عليه نوصي المشرع المدني العراقي بتعديل هذه الفقرة وجعلها كالآتي (٢- فإذا هدم أحد داراً في المحلة وانقطع هناك الحريق، فإن كان الهادم هدمها بأمر من أولي الأمر أو من تلقاء نفسه، لم تلزمه المسؤولية، متى قدرت المحكمة ضرورة فعله لايقاف الحريق، ولها أن تلزم خزينة الدولة بتعويض ملائم للمتضرر)، ، وبهذا الشكل تدخل عناصر اخلاقية في القاعدة القانونية بجعل المتدخل غير مسؤول عما قام به من أمور ايجابية استجابة لنداء الاخلاق والقيم الاجتماعية.

الهوامش
Footnotes

1. Margaret Brazier, Medicine, patients and the law, seconded. Penguin books, 1992, p.118.

٢. (نقلاً عن: القاضي طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٤٨.)

٣. - لاحظ دينس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٨١، ص٦٢.

- Hare: (R.M), the language of Morales, New York, lg64, p43.

٤. - إلى جانب العلوم المعيارية هناك علوم تقريرية أو وصفية والتي تقوم على اساس ربط السبب بالنتيجة، ويبحث فيما هو كائن، (لمزيد من التفاصيل لاحظ: أ.د محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل أوكام ودورها في تكوين مَلَكَـة قانونية سليمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ط٢، ص٥٦).

- لاحظ: د.محمد سليمان الأحمد، فكرة سمو الحق على القانون، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن اتحاد قضاة كوردستان، العدد (٣٩)، السنة الثالثة، ٢٠١١، ص١١٥.

٥. لاحظ: د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦،ص ٢٤٠.

٦. أما بصدد المنبع الذي يستمد منه علم الاخلاق القيم الخلقية فاختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات، الأول يرى بأن الانسان ليس مصدراً لتحديد القيم الاخلاقية والسلوك، فقد يربطه في ذلك بالله؛ أما الثاني، يرى بان عقل الانسان كفيل بتحديد التصرفات وتحديد القيم الخلقية والغاية الاخلاقية، والانسان مستقل من هذا، ولا حاجة له إلى وحي من السماء ولا مجتمع أو دولة يسن له الاعراف والقوانين؛ أما الثالث يرى، بأن الارادة الانسانية والنية هي المصدر لاستمداد القيم الاخلاقية في نطاق علم الاخلاق. (لمزيد من التفاصيل لاحظ: د. عبدالرحمن البدوي، الاخلاق النظرية، دار القلم، ط٢، بيروت – لبنان، ١٩٧٥، ص٩٧وما بعدها. د. عبدالرحمن البدوي، الاخلاق عند كنت، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩، ص٣٧ ما بعدها. راشد المبارك، شموخ الفلسفة وتهافت الفلسفة، مؤسسة الانتشار العربي، ط١، بيروت، ٢٠١١، ص١٠١ – ١١٠).

٧. الابستمولوجيا: هي مبحث نقدي في مبادئ العلوم وفي الاصول المنطقية لهذه المبادئ أو هي نظرية العلوم أو فلسفة العلوم أو دراسة مبادئ العلوم وفرضياتها ونتائجها دراسة نقدية تؤدي إلى ابراز اساسها المنطقي وقيمتها الموضوعية، فهي تختلف عن دراسة مناهج العلوم وطرق تدريسها من جهة، وعن دراسة تركيب القوانين العلمية من جهة أخرى، لأن الدراسة الأولى قسم من المنطق التطبيقي، في حين أن الثانية قسم من الفلسفة الوصفية أو فلسفة التطور. (لمزيد من التفاصيل لاحظ: جان بياجيه، الابستمولوجيا التكوينية، مراجعة د. محمد علي ابو ريان، تقديم وتعليق د. السيد تفادي، دار التكوين للنشر، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢٤ وما بعدها.)

٨. أحمد السكسيوي، النزعة الابستمولوجية لفهم القانون: نحو دائرة تداولية لعلم القانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.hekma.org ، تاريخ الزيارة: ٢٥/ ٧/ ٢٠٢٠.

٩. - لاحظ: دينس لويد، فكرة القانون، مرجع سابق، ص٦٠. د. مصطفى عبده، فلسفة الاخلاق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٣.

- HART, Positivism, and separation of law and morals, Harvard law review, London, 1988, p625.

١٠. هيجل: لاحظ د. عبدالرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار فارس للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٦، ص٧٧-٧٨.

١١. لمزيد من التفاصيل لاحظ: د. روبرت الكسي، فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه، تعريب د. كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠١٣، ص٢١ ما بعدها. د. نصار عبدالله،

دراسات في فلسفة الاخلاق والسياسة والقانون، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٩ وما بعدها.

١٢. د. دينس لويد، مرجع سابق، ص٩٢ وما بعدها.

١٣. د. نصار عبدالله، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها. د. بهار محمود فتاح، مرجع سابق، ص٧٣ ومابعدها.

١٤. د. يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٦.

١٥. د. عصام أنور سليم، اسس الثقافة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٦.

١٦. د. عبدالرزاق السنهوري وحشمت ابو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص٢ـــ٢١. أحمد أمين، كتاب الأخلاق، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٣.

١٧. د. حسن كيره، اصول القانون، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ف١٦، ص٣٢-٣٨.

١٨. عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦٧ – ٦٩ .

١٩. د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص٢١. د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ٣٦ – ٣٧.

٢٠. وليم كيلي رايت، تاريخ الفلسفة الحديثة، ترجمة محمود سيد أحمد، التنوير للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧٣.

21. DAVID HIEZ, L'éthique et le droit, Bibliotheque National - du Québec, Bibliotheque National du conade, 2009, 1º. Trimestre, p2.

٢٢. د. ناجي التكريتي، فلسفة الاخلاق بين ارسطو ومسكويه، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢، ص٦٦ وما بعدها.

٢٣. لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، مرجع سابق، ص٦١٧.

٢٤. لاحظ: د.فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٨٨.

٢٥. لاحظ: د.عبد الرزاق السنهوري ود. حشمت ابو ستيت، المصدر السابق، ص٣٠.وأيضاً: د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٣٦.

٢٦. السفسطائين: هم اساتذة قادمون من مستعمرات اغريقية اشعلوا الفكر الاثيني بآرائهم الجديدة والجريئة حول الحديث عن الالهة والفضائل، بروتاغورس هو زعيم الفكر السوفسطائي في القرن الخامس قبل الميلاد، ويرى بأن الانسان هو مقياس كل شيء، أي الخير والشر والصح والخطأ، كلها يجب أن تحد حسب حاجات الكائن البشري... لمزيد من التفاصيل يراجع: لافلاطون، بروتاغوراس، ترجمة محمد كمال الدين علي يوسف، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٠ وما بعدها.

٢٧. د. جهان نورالدين محمد المقدم، الجانب الاخلاقي عند افلاطون (عرض وتحليل)، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالزقاقيق، جامعة الازهر، العدد الثامن، الجزء الثاني، ٢٠١٨، ص٤٨.

٢٨. أحمد أمين وزكي محمود نجيب، قصة الفسلفة اليونانية، ط٧، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٧٠، القاهرة، ص٤٦.

٢٩. د. أمام عبد الفتاح، فلسفة الاخلاق، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص٨٤. أحمد أمين وزكي نجيب محمود، مرجع سابق، ص٤٦.

٣٠. د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٣١. لاحظ : د. عبدالرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت ابو ستيت، مرجع سابق، ص ٢٥. د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٤٣ وما بعدها.

٣٢. د. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٤.

٣٣. د. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص٥٠ – ٥٣. د. نصار عبدالله، دراسا في فلسة الاخلاق والسياسة والقانون، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٩ وما بعدها.

٣٤. د. دينس لويد، مرجع سابق، ص٦٨. د. روبرت الكسي، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها.

٣٥. لاحظ: المادة (٣٠) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ بقولها (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق، ويعد ايضاً التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق).
٣٦. لاحظ: الفقرة (١ و٢) من المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ أنه (١- تسري لنصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها. ٢- فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).
٣٧. احلام عروسي، مبادئ الالزام الخلقي عند جون جاك روسو، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨ – ٢٠١٩، ص٥.
٣٨. د. كينس لويد، مرجع سابق، ص٥٧.
٣٩. د. عثمان أمين، ديكارت، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٢٦.
٤٠. د. أمل مبروك عبدالحليم، مفهوم الخير في الفلسفة الحديثة، بحث منشور في مجلة كلية الاداب، جامعة عين شمس، العدد١٠٠، ص١٠ وما بعدها.
٤١. فريال حسن خليفة، الدين والاسلام عند كانط، مصر العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٣.
٤٢. الفيلسوف كانط، لاحظ: فؤاد كامل وآخرين، الموسوعة الفلسفية المختصرة، دار القلم، بيروت، ص٣٣٨. علاء عبدالله خطيب، مفهوم الواجب عند كانط، بحث متوفر على الموقع الالكتروني:www.istighrab.iicss.iq ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/٢.
٤٣. د. مصطفى عبدة، فلسفة الاخلاق، الناشر مكتبة مدبولي، ط٢، القاهرة، ص٦١ وما بعدها.
٤٤. مونيك كانتو سبيربير وروفين ادجيان، ترجمة جورج زيناني، الفلسفة الاخلاقية،ط١، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٣. د. مصطفى عبده، المصدر السابق، ص٣٠٢. علاء عبدالله خطيب، مرجع سابق، ص٣٠٢.
٤٥. بدوي عبد الرحمن، الموسوعة الفلسفية، ج٢، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ط١، بيروت ١٩٨٤، ص٢٨٢.
٤٦. ايمانيول كانط، نقد العقل العملي، ترجمة غانم هنا، مركز دراسات الوحدة، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٦٣. مونيك مانتو سبيربير وروفين ادجان، مرجع سابق، ص٤٤.
٤٧. محمد مهران رشوان، تطور الفكر الاخلاقي في الفلسفة الغربية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٤.
48. George pascal, La pensée de Kant, bordas, 2eme édition, paris, 1957, p118. (48)
٤٩. - نقلاً: عن بن حجية عبد الحليم، القيم الاخلاقية بين المطلق والنسبي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣ – ٢٠١٤، ص٦٥.
- علاء عبدالله خطيب، مرجع سابق، ص٣٠٢.
٥٠. ايمانيول كانط، اسس ميتافيزيقيا الاخلاق، ترجمة محمد فتحي الشنيطي، دار النهضة العربية، ط٢، بيروت، ١٩٦٩، ص٦٦.
٥١. د. رقية طه العلواني، بواعث الالتزام الاخلاقي في الاسلام، بحث متوفر على الموقع الالكتروني: www.sciq.gov، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/٥.
٥٢. محمد الجبر، الموجز في مفهومي الاخلاق والدولة عند هيغل، دار المعرفة، مشق، ١٩٩٤، ص٣٨.
٥٣. عادل العوا، الاخلاق والحضارة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٩، ص١٣٤. محمد الجبر، مرجع سابق، ص٣٨.
٥٤. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٦.

٥٥. د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، مطبعة وزارة الزراعة، ط١، أربيل، ٢٠٠٧، ص٢٥. د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج٢، احكام الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٣، ص٢٧ وما بعدها.
٥٦. محمد جواد مغنية، فلسفة الاخلاق في الاسلام، دار العلم، بيروت، ١٩٧٧، ص١٣. محمد عبد الرحمن مرحبا، من الفسلفة اليونانية إلى الفلسفة الاسلامية، منشورات عويدات، ط٣، بيروت، ١٩٨٣، ص١٢٥.
٥٧. والقوننة تختلف عن "القنونة" حيث رأى البعض أن الأخيرة عبارة عن فتح قناةٍ للقانون في اتفاقات الأفراد، كما لو قلنا "قنونة" العقد، أي التدخل القانوني في العقد من خلال البنود العقدية المفترضة. (لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، قوننة العقد، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الأولى، العدد الثاني، كانون الأول، ٢٠١٣، ص٤. وأيضاً بحثه: البند العقدي المفترض، منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ١٨ وما بعدها).
٥٨. د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٧، ص٦٠٤.
٥٩. لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، مرجع سابق، ص٦٠٢ وما بعدها.
٦٠. أ. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٩٧٢، ص١٧٦.
61. Kant, Fundamental principles of the metaphysic of morals, translated by, the mas king smill Abbottin Great Books of the westren world (Kant 39) fifth printing united states of American, 1994, p255-260.
٦٢. محمد مهران رشوان، تطور الفكر الاخلاقي في الفلسفة الغربية، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٦١ – ١٦٣. ابراهيم مصطفى ابراهيم، الفلسفة الحديثة عند كانط إلى رينوفيه، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٩ مما بعدها.
٦٣. نقلاً عن د. عبدالرحمن بدوي، الاخلاق عند كانط، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩، ص٥٠.
64. Kant, Fundamental principles of the metaphysic of morals, p260.
٦٥. زكريا ابراهيم، المشكلة الخلقية، مرجع سابق، ص١٩٢.
٦٦. د. مصطفى عبده، مرجع سابق، ص٦٨.
٦٧. نقلاً عن: محمد مهران،مرجع سابق، ص١٧٢.
٦٨. د. إمام عبد الفتاح إمام، فلسفة الاخلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص١٩٨.
٦٩. د. إمام عبد الفتاح إمام وآخرون، مبادئ التفكير الفلسفي، مطبعة وزارة التربية، الكويت، ٢٠١٦، ص٨٥ وما بعدها. أحمد أمين، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.
٧٠. إميل دوركايم، علم الاجتماع والفلسفة، ترجمة حسين انيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط١، القاهرة، ١٩٦٦،ص٦٨وما بعدها.
٧١. د. بهار محمود فتاح، مرجع سابق، ص ١٧٤ – ١٧٥.
٧٢. بن حجية عبدالحليم، مرجع سابق، ص٦١.
٧٣. د. محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص٦٠٥ – ٦٠٨.
٧٤. د. رقية طه العلواني، مرجع سابق، ص٢٣.
٧٥. قرار رقم ٢٣٠/ظروف استثنائية/ ٢٠٠٧، متوفر على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى العراقي: www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٤.
٧٦. تنص المادة (٣٩٩) من القانون المدني العراقي أنه (إذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء).
٧٧. لاحظ: د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج٢، احكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٢٣ مابعدها.
78. Myers D. (1996)): Exploring psychology, Library of congress, USA, P106.(78)

79. Bier huff, H, Klein, R & Kramp, p (1991): Evidence for the altruistic personality, (59), (79) P 168 - 215.

٨٠. محمد عبد الرحمن وهانم عبد المقصود، بعض المتغيرات النفسية المرتبطة بالتوجه نحو مساعدة الاخرين لدى طالبات الجامعة، بحث منشور في مجلة كلية التربية بالزقاقيق، المجلد ٢٣، ص١٩٩٥، ص٩٦ مابعدها.

81. - Lyubomirky, S. (2007): The How of Happiness: A new Approach to Getting the life you (81) Want, penguin press, New York, USA, P193.

- د. عبدالله عسكر، المدخل إلى علم النفس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٥٧.

٨٢. د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، آثار الحقوق الشخصية، واحكام الالتزام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان –الاردن، ٢٠١١، ص ٥١٤ ومابعدها. د. مختار القاضي، اصول الالتزامات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٤٥. د. محمود جلال همزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٥، ص ٦٩ وما بعدها.

٨٣. للتفصيل يراجع: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر، ج٢، عمان – الأردن، ٢٠٠٦، ص١٨٤. مصطفى عبدالقادر حليلو، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، والجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩١، ص٨٢ ومابعدها.

٨٤. الاخوة مازو وتانك، نقلاً عن: محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٥.

٨٥. د. جلال علي العدوي، اصول احكام الالتزام والاثبات، منشأت المعارف بالاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص٥٣١ وما بعدها.

٨٦. د. محمد عبد اللطيف عبدالعال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٨.

٨٧. محمد سيد عرفة، مبدأ حسن النية في قانون الجنسية الاتحادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد ٥، يونيو، ٢٠٠١، ص٧٢.

٨٨. مبارك محمد آل فطيح، دور القاضي في تطبيق مبدأ حسن النية في العقد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠١٠، ص٤٥.

٨٩. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص٧٢. د. نوري حمد خاطر، وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١)، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (١٧)، مارس، ٢٠١٧، ص٣٩.

٩٠. د. شيرزاد عزيز سليمان،حسن النية في ابرام العقود، منشورات دار الدجلة، ط١، عمانم – الأردن، ٢٠٠٨، ص١٣٨.

٩١. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٣. مصطفى عبداللقادر حليلو، مرجع سابق، ص٧٩.

٩٢. لاحظ: مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ١٩٩٩، ص٨٧.

٩٣. لاحظ: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٢، الخطأ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٦، ص١٩٢.

94. Jaluzot (B), la Dome Foi dans les contrqts, étude comparative, Dallow, Paris, 2001, P253.

٩٥. لاحظ: الهادي السعيد عرفة، حسن النية في العقود، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، السنة الأولى، ١٩٨٦، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ص١٤٧. عبداللطيف عبدالحليم القوني، حسن النية واثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٢و٢٣.

٩٦. محمد حسن عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية للتأمين المفاوضات في عملية التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢١. د. شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

٩٧. د. سفيان القرجي، واجب حسن النية في تنفيذ العقود في القانون التونسي والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ٢٠١١، ص١٣٨ و١٣٩ و٢٢٨.

٩٨. د. شيرزاد عزيز سليمان، مرجع سابق، ص١٨٢ -١٨٣. د.سفيان القرجي، مرجع سابق، ص٢٨٨-٢٨٩.

٩٩. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤١٩.

١٠٠. في نفس المعنى لاحظ: الفقرة (١) من المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨. والمادة (٥٠٠) من القانون المدني الصيني ٢٠٢٠ أنه (في عملية ابرام العقد يكون الطرفين مسؤولاً عن التعويض إذا تسببت احدى الحالات التالية خسائر للطرف الآخر: ١- الدخول في عقود تحت ستار التفاوض بشكل ضار. ٢- تعمد اخفاء حقائق مهمة تتعلق بابرام العقد أو تقديم معلومات خاطئة. ٣- افعال أخرى تخالف مبدأ حسن النية). ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي، جامعة الكوفة، كلية القانون، الدراسات العليا، ٢٠٢١.

١٠١. الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

١٠٢. قرار رقم ٢٥٦/ تنفيذ عقد/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٢٠، متوفر الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى العراقي: www.hjc.iq، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١/٣.

١٠٣. الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي التي تنص (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).

١٠٤. قرار رقم ١١٩٣/ فسخ العقد/ ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٦/١٢، متوفر على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الأعلى www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/١.

105. MAZEAUD (Het L.) et TUNAC (A.), Trait theorique et pratique de – la responsabilite civil delictuelle et contractuelle, MOTCHESTIEN, 1965, eme, edition, n529.

١٠٦. د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ١٩٦.

١٠٧. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، ط٣، بيروت، بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، ص١٩٧ وما بعدها.

108. (2) MAZEAUD (Het L.) et TUNAC (A.), Trait. 1. No 525.

١٠٩. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٩٤.

١١٠. رياض أحمد عبدالغفور، الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، دراسة في ضوء احكام القانون المدني، والفقه المقارن، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران، ٢٠١٢، ص٢٢٠.

١١١. تنص المادة (٣٠) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أنه (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق. ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق).

١١٢. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٦.

المصادر
References

A- Arabic Sources
First: Books

i. Ibrahim Mustafa Ibrahim,2009, Modern Philosophy according to Kant to Renove, Dar Al-Maarifa Al-Jami'iyya, Cairo.
ii. Ahmed Amin and Zaki Mahmoud Naguib,1970, The Story of Greek Philosophy, 7th edition, Press, Lajnat Al-Ta'lif, Translation and Publishing, Cairo.
iii. Ahmed Amin, 2012, The Book of Ethics, Muasasat Hindawi for Education and Culture, Cairo.
iv. Ahmed Abdel-Daem, 2003, Explanation of Civil Law, The General Theory of Commitment, Part 2, Provisions of Commitment, Mudiriat Al-Kutub Walmatbueat Al-Jamey', Aleppo.
v. Imam Abdul-Fattah Imam and others, 2016, Principles of Philosophical Thinking, Matba't Wezarat Al-Tarbia, Kuwait.
vi. Imam Abdel-Fattah, 1990, The Philosophy of Ethics, Dar Al-Thaqafa, Publishing and Distribution, Cairo.
vii. Emile Durkheim, 1966, Sociology and Philosophy, translated by Hussein Anis, Anglo Egyptian Library, 1st Edition, Cairo.
viii. Immanuel Kant, 1969, Foundations of the Metaphysics of Ethics, translated by Muhammad Fathi Al-Shenety, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd Edition, Beirut.
ix. Immanuel Kant, 2008, Criticism of Practical Reason, translated by Ghanem Hana, Center for Unity Studies, 1st Edition, Beirut.
x. Badawi Abdel Rahman,1984, The Philosophical Encyclopedia, Volume 2, Al-Muasasa Al-Arabiya for Study and Publishing, 1st Edition, Beirut.
xi. Bahar Mahmoud Fattah, 2016, The Value of Goodness in Legislative Philosophy, Japanese Civil Law as a Model, Al-Muasasa Al-Haditha for Book, 1st Edition, Lebanon.
xii. Tawfiq Al-Taweel, 1967, Moral Philosophy and Its Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xiii. Jean Piaget, 2004, Formative Epistemology, revised by Dr. Muhammad Ali Abu Rayan, submission and commentary d. Al-Sayyid avoiding, Dar Al-Takween Publishing, Damascus.
xiv. Jalal Ali Al-Adawy, 2000, The Principles of Obligation and Evidence, Munsha't Al-Maearif in Alexandria, Egypt.
xv. Hasan Ali Al-Thnoon, 2006, Al-Mabsoot in Explanation of Civil Law, Volume 2, Al-Errha, Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution, Amman - Jordan.
xvi. Hassan Kera, 1957, The Origins of the Law, Dar Al-Maaref in Egypt, 1957.

xvii. Dennis Lloyd, 1999, The Idea of Law, op. cit., p. 60. Dr.. Mustafa Abdo, The Philosophy of Ethics, Mactabat Madbouly, Cairo.

xviii. Dennis Lloyd, 1981, The Idea of Law, translated by Salim Al-Sweis, revised by Salim Bseisu, Al-majlis Al-Watani for Culture and Arts, Kuwait.

xix. Rashid Al-Mubarak, 2011, The Glory of Philosophy and the Incoherence of Philosophy Muasasat Al-Aintishar Al-Arabi, 1st Edition, Beirut.

xx. Ragab Karim Abdel-Lah, 2000, Negotiating the Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

xxi. Robert Alexi, 2013, Philosophy of Law, Concept and Applicability of Law, Arabization of Dr. Kamel Farid Al-Salik, Manshurat Al-Halabi Al-Huquqia, 2nd Edition, Beirut.

xxii. Saadi Al-Barzanji, 2007, Critical Notes on Civil Law, Ministry of Agriculture Press, 1st Edition, Erbil.

xxiii. Samir Abdel-Sayed Tanago, 1986, The General Theory of Law, Munsha't Al-Maearif in Alexandria.

xxiv. Sherzad Aziz Suleiman, 2008, Goodwill in Contracts of Contracts, Manshurat Dar Djla, 1st Edition, Amman - Jordan.

xxv. Adel Al-Awa, 1999, Ethics and Civilization, Manshurat Damascus University.

xxvi. Atef Al-Naqeeb, 1984, The General Theory of Projects Emerging from Starting the Action, Error and Damage, Oweidat Publications, 3rd Edition, Beirut a project with the Dewan University Publications, Algeria.

xxvii. Abd al-Mujbed al-Hakim, 2007, The Brief Explanation of Civil Law, Al Kitwat, Part 1, Al-Maktaba Al-Qanunia, Baghdad.

xxviii. Abdel Moneim Farag Al-Sada, 1992, the main source, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

xxix. Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, 2018, Introduction to the Study of Law almaktaba alqanunia, Baghdad, Al-Atek Book Industry, Cairo.

xxx. Abdul-Baqi Al-Bakri, 1972, Introduction to the Study of Law and Islamic Law, Al-Adab Press, Najaf Al-Ashraf.

xxxi. Abd al-Rahman Al-Badawi, 1975, Theoretical Ethics, Dar Al-Qalam, 2nd edition, Beirut - Lebanon.

xxxii. Abd al-Rahman Al-Badawi, 1979, The Ethics of Kant, Dar al-Qalam, Kuwait.

xxxiii. Abd al-Rahman Al-Badawi, 1996, Hegel’s Philosophy of Law and Politics, Dar Fares for Publishing and Distribution, 1, Amman.

xxxiv. Abd al-Razzaq al-Sanhouri and Heshmat Abu Steit, 1950, The Origins of the Law or the Introduction to the Study of Law, Press, Lajnat Al-Ta'lif, Translation and Publishing, Cairo.

xxxv. Abdul Latif Abdul Halim Al Qoni, 2004, Goodwill and its Impact on Actions in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Dar Al-Matbueat Al-Jamieia, Alexandria.

xxxvi. Abdullah Askar, 1991, Introduction to Psychology, Anglo-Egyptian Library, Cairo.

xxxvii. Abdel-Majed Al-Hakim, 2009, Brief Explanation of Civil Law, Part 2, Provisions of Commitment, Al-Atek for the Book Industry, Cairo.
xxxviii. Othman Amin, 1969, Descartes, The Anglo-Egyptian Library, Cairo.
xxxix. Essam Anwar Selim, 2002, Foundations of Legal Culture, Al-Maktab Al-Jamie Al-Hadith, Alexandria.
xl. Fayez Muhammad Hussein, 2002, The Rise and Development of the Philosophy of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xli. Feryal Hassan Khalifa, 2002, Religion and Islam at Kant, Masr Al-Arabiya for Publishing, Cairo.
xlii. Fouad Kamel and others, The Concise Philosophical Encyclopedia, Dar Al-Qalam, Beirut.
xliii. laflatun, burutaghuras, 1967, translated by Muhammad Kamal al-Din Ali Youssef, Dar Al-Kutub Al-Arabi for printing and publishing, Cairo.
xliv. Muhammad Al-Jabr, 1994, The Brief in the Concepts of Ethics and the State according to Hegel, Dar Al-Ma'rifa, Damascus.
xlv. Muhammad Jawad Mughniyeh, 1977, Philosophy of Ethics in Islam, Dar Al-Ilm, Beirut.
xlvi. Mohamed Hassan Abdel-Alal, 1988, The Agreement Organization of Contractual Negotiations, A Comparative Analytical Study of the Legal Means of Securing Negotiations in the International Trade Process, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xlvii. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, 2017, Philosophy of Right, Maktabat Zayn Al-Huquqia, 1st Edition, Beirut.
xlviii. Muhammad Abd al-Rahman Marhaba, 1983, From Greek Philosophy to Islamic Philosophy, Oweidat Publications, 3rd edition, Beirut.
xlix. Muhammad Abd al-Latif Abd al-Aal, 2003, The Good Intention of the Thrower in the Cases of Publishing News and Criticism, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
l. Muhammad Kamel Morsi, 1995, Explanation of the New Civil Law, Obligations, Part 2, Al-Alamiya Press, Cairo.
li. Muhammad Mahran Rashwan, 1988, The Development of Ethical Thought in Western Philosophy, Dar Quba' for Printing and Publishing, Cairo.
lii. Mahmoud Jalal Hamza, 1985, Illegal Work as a Source of Obligation, Dewan Al-Matbueat Al-Jamiea, Algeria.
liii. Mukhtar Al-Qadi, 1967, Principles of Obligations in Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
liv. Mazhar Jaafar Abd, 1999, The Crime of Abstinence, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st Edition, Amman - Jordan.
lv. Mustafa Abdo, 1999, Philosophy of Ethics, Published by Mactabat Madbouly, 2nd Edition, Cairo.
lvi. Munther Al-Shawi, 1991, Doctrines of Law, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad.

lvii. Monique Canto Sperbier and Reuven Adjian, 2008, translated by Georges Zenani, Moral Philosophy, 1st Edition, Dar Al-Ketab Al-Jadeda Al-Mutahida, Beirut.
lviii. Naji al-Tikriti, 2012, The Philosophy of Ethics between Aristotle and Miskoye, Dar Degla, Amman.
lix. Nabil Ibrahim Saad, 1995, The General Theory of Obligation, Part 1, Sources of Obligation in Lebanese Law and Arab Legislations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut.
lx. Nassar Abdullah, 1999, A Study in the Philosophy of Ethics, Politics and Law, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, Alexandria.
lxi. William Kelly Wright, 2010, History of Modern Philosophy, translated by Mahmoud Sayed Ahmed, Al-Tanweer for Printing and Publishing, 1st edition, Beirut.
lxii. Yassin Muhammad Al-Jubouri, 2011, Al-Mabsout in explaining the civil law, the effects of personal rights, and the provisions of commitment, Dar Al-Thaqafa, Publishing and Distribution, Amman - Jordan.
lxiii. Youssef Hassan Youssef, 2013, An Introduction to the Science of Law, Al-Markaz Al-Qawmi for Legal Publications, 1st Edition, Cairo.

Secondly: Letters and Theses

i. Ben Hajjia Abdel Halim, 2013-2014, Moral Values between the Absolute and the Relative, Master Thesis, College of Social Sciences and Humanities, University of Oran, Algeria.
ii. Sufyan Al-Qarji, 2011, The Duty of Good Faith in Executing Contracts in Tunisian and Comparative Law, PhD thesis, College of Law and Political Science, Al-Manar University, Tunisia.
iii. Mubarak Muhammad Al-Fateeh, 2010, The Role of the Judge in Applying the Principle of Good Faith in the Contract, Master Thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan.
iv. Mustafa Abdel Qader Halilo, 1991, Elements of Responsibility for the Harmful Act in the Jordanian and Algerian Civil Laws, Master Thesis, University of Jordan, Amman.
v. Ahlam Aroussi, 2018-2019, Principles of Moral Obligation according to Jean-Jacques Rousseau, Master Thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Philosophy, Mohamed Boudiaf University, Algeria.

Third: Research:

i. Ahmed Al-Siksiwi, The epistemological tendency to understand the law: Towards a pragmatic circle for the science of law, a research published on the website: www.hekma.org , the date of the visit: 7/25/2020.
ii. Amal Mabrouk Abdel Halim, The Concept of Goodness in Modern Philosophy, a research published in the Journal of the Faculty of Arts, Ain Shams University, Issue 100.

iii. Jahan Noureddine Muhammad al-Muqaddam, 2018, The Ethical Side of Plato (Presentation and Analysis), College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Zagazig, Al-Azhar University, Issue Eight, Part Two.
iv. Ruqaya Taha Al-Alwani, Motives for Moral Obligation in Islam, research available on the website: www.sciq.gov , date of visit: 5/9/2020.
v. Riyad Ahmed Abdel Ghafour, 2012, Wrong Refrain from Providing Assistance and the Civil Responsibility Resulting from It, A Study in the Light of the Provisions of Civil Law and Comparative Jurisprudence, research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue One, Volume Five, June.
vi. Alaa Abdullah Khatib, The Concept of Duty at Kant, research available on the website: www.istighrab.iicss.iq , date of visit: 2/9/2020.
vii. Faris Hamid Abdel Karim, The Legal Standard, research available on the website: www.sataliraq.com date of visit: 7/27/2020.
viii. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, 2011, The idea of the supremacy of the right over the law, a research published in the Judiciary Magazine, Issue (39).
ix. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, 2013, "Canonization" of the Contract, a research published in the Journal of Legal and Political Studies, the first year, the second issue, December.
x. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, 2018, the supposed contractual clause, published in the Journal of Legal Studies, issued by the Bahraini Parliament, the first issue.
xi. Muhammad Sayed Arafa, 2001, The Principle of Good Faith in the Federal Nationality Law, research published in the Sharia and Law Journal, UAE University, Issue 5, June.
xii. Nouri Hamad Khater, 2017, Functions of Good Faith in the UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985, research published in the Kuwaiti International Law College Journal, Issue (1), Fifth Year, Serial Issue (17), March.
xiii. Al-Hadi Al-Saeed Arafa, 1986, Good Faith in Contracts, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue (1), first year, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt.
xiv. Muhammad Abd al-Rahman and Hanim Abd al-Maqsud, 1995, Some psychological variables associated with the orientation towards helping others among female university students, a research published in the Journal of the Faculty of Education in Zaqaqiq, Volume 23.

Fourth: The Laws

i. French Civil Law 1804
ii. Egyptian Civil Law No. (131) of 1948
iii. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951
iv. Iraqi Pleadings Law No. (83) of 1969

v. Chinese Civil Law 2020

Fifthly - Websites

i. www.hjc.iq, The website of the Iraqi Supreme Judicial Council

B- Foreign Sources

i. DAVID HIEZ, 2009, L'éthique et le droit, Bibliotheque National - du Québec, Bibliotheque National du conade, , 1. Trimestre.
ii. Bier huff, H, Klein, R & Kramp, p (1991): Evidence for the altruistic personality, (59).
iii. George pascal, 1957, La pensée de Kant, bordas, 2eme édition, paris.
iv. Hare: (R.M), the language of Morales, New York, lg64.
v. HART, 1988, Positivism, and separation of law and morals, Harvard law review, London.
vi. Jaluzot (B), 2001, la Dome Foi dans les contrqts, étude comparative, Dallow, Paris, (3).
vii. Kant, 1994, Fundamental principles of the metaphysic of morals, translated by, the mas king smill Abbottin Great Books of the westren world (Kant 39) fifth printing united states of American.
viii. Lyubomirky, S. (2007): The How of Happiness: A new Approach to getting the life you want, penguin press, New York, USA.
ix. MAZEAUD (Het L.) et TUNAC (A.), 1965, Trait theorique et pratique de – la responsabilite civil delictuelle et contractuelle, MOTCHESTIEN, eme, edition, n529.
x. Myers D. (1996): Exploring psychology, Library of congress, USA.